@Tafsircenter

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف

دراسة في استدلالات ابن تيمية من خلال كتابه «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية»

أحمد فتحي البشير

www.tafsir.net

ملخص البحث

يقوم هذا البحث حول مناقشة قضية مركزية تأسيسية فيما يَتعلَّق بتفسير النصّ القرآني، وهي: القول بتوقُّف أخذ تفسير ألفاظ القرآن وتراكيبه على أقوال السَّلَف، وعدم جواز الخروج عنها. وقد جعلتُ دراسة هذه القضية عند ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ لأنه الذي نظَّر لهذا القول، ولمَّ شعث الكلام فيه، وانتَهض للاستدلال له، وهو أكثرُ مَن فصَّل في ذِكر المسألة بأدلتها.

وقد اعتنى ابن تيمية بتناوُل هذه المسألة في العديد من كتبه، لكننا في بحثنا هذا اعتمدنا على طرحه لهذه القضية في كتابه المطبوع حديثًا، وهو «**جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**»؛ فقد توسَّع ابن تيمية في هذه المسألة في كتابه هذا بما لم يَفعَله في كتبه الأخرى، فاعتنى بذكرها والاستدلال عليها بالأصالة، بخلاف تعرُّضه لهذه المسألة في باقي كتبه، فإنه لم يُلْمِمْ بعَرْضها ولا باستيفاء أدلتها كمَا فعَل في هذا الكتاب؛ فاستدلَّ فيه عليها بعشرة أوجُه: خمسة في بيان استقامة الاعتماد على طريقة السَّلَف وقيام الأدلة في نظره على ذلك، وخمسة على عدم نهوض الاعتماد على طريق التفسير الآخَر، وهو الاعتماد على اللغة. ولا يَعنِي هذا أننا أغفلنا ما سطره شيخ الإسلام عن هذه المسألة في باقي كتبه، بل رجَعْنا إليها، ولم نجده قد زاد شيئًا على ما كتَبه في «**جواب الاعتراضات**...»، ولكننا قد نَدْعَم في بعض المواضع كلامَه في هذا الكتاب من كتبه الأخرى لمزيد بيان أو تحرير أو فائدة.

لكن المتأمِّل ما استدلَّ به ابن تيمية يَجِد أن هذه الأوجُه التي اعتمد عليها لا تخلو من نظر ومناقشة؛ ولهذا رأَينا من يُعارِض ما ذهَب إليه ابن تيمية ويُناقِشه

في بعضها، ومنهم أبو حيان الأندلسي في مقدمة تفسيره «**البحر المحيط**»؛ إذْ ذكَر هناك أن أحد معاصِريه يَرَى أن معرفة معاني ألفاظ القرآن وتراكيبه متوقِّفة على أقاويل السَّلَف -وقد ترجَّح لدينا أنه يَعني بمعاصره ابنَ تيمية، كمَا سيأتي بيانه في موضعه من بحثنا هذا-، وقد ناقش أبو حيان رأي معاصِرِه هذا، ولم تكن هذه المناقشة لكلِّ الأوجُه التي ذكَرها ابن تيمية؛ ولهذا فإننا استعنَّا في مناقشتنا لابن تيمية بمناقشة أبي حيان له في المَواضِع التي ناقَشه فيها، ولكنَّنا لم نقتصِر على ما ذكَره أبو حيان. وقد عرضنا لأدلة ابن تيمية وناقشناها؛ فأَوردنا ما قد يعضدها أو يَرِد عليها.

ومذهب ابن تيمية في هذه المسألة لازمُه هو المنع من إحداث تأويل جديد، وهو ما تقلَّده ابن تيمية بالفعل، وقد عرضنا لمذهب ابن تيمية في هذه المسألة وأدلته فيها في مواجهة قول الجمهور، بعد مناقشة أدلته التي استدلَّ بها على قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلف. وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

إنّ من المقرَّر عند جميع علماء الإسلام في سائر الفنون أن الأصلَ الأول الذي تؤخذ منه أحكام الشرع وأوامره ونواهيه هو القرآن، وقد قامت سائر الفنون الشرعية ابتداءً من أجْلِ أن تُسهم في فَهم نصوصه وبيان معانيه.

وقد نصَّ العلماء أن الجهات التي يؤخذ منها تفسير آي القرآن عديدة؛ منها القرآن نفسه، ومنها السُّنة النبوية، ومنها أقوال الصحابة والتابعين، ومنها اللغة.

إلا أن جهة أقـوال السَّلَف من الصحابة والتابعين قد دار حولها بعض التساؤلات والمباحث؛ ومنها: مدى حُجِّيتها والالتزام بالوارد عنهم، وحُكم الخروج عنها وإحداث قول جديد، وغير هذه التساؤلات التي دارت حول أقوال السَّلَف في التفسير.

ومن هنا جاء بحثنا هذا، وهو:

القول بتوقُّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف

دراسة في استدلالات ابن تيمية من خلال كتابه

«جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية»

فتناوَلنا فيه مسألة توقُّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف عند ابن تيمية، وبيان أَوجُه الاستدلال التي اعتمد عليها في القول بهذا، ثم مناقشته في هذه الأدلة.

وقد كان اختيارنا لدراسة هذه القضية عند ابن تيمية؛ لأنه قد تَعرَّض لها واستدلَّ عليها أكثر من غيره، بل لا نبعُد عن الصواب إن قلنا إنه الذي نظَّر لهذه المسألة واستدل لها، وردَّ على من يُخالِف فيها دُوْن غيره.

وأكثرُ مَوضِع أفاض فيه ابن تيمية في هذا كان في كتابه «**جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**»، ولهذا جعلنا بحثنا هذا منصبًّا على ما جاء فيه بالأصالة.

وفي مناقشتنا لابن تيمية استعنَّا بكلام أبي حيان الأندلسي من كتابه «**البحر المحيط**»؛ والسبب في الاعتناء بكلام أبي حيان أنه من المنظِّرين للرؤية المقابلة لابن تيمية في عدم القول بتوقُّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف، وأنه حِين عرَض لهذه المسألة كان يَرُدُّ فيها على أحد معاصِريه، ويَعني به ابنَ تيمية في وجهة نظرنا.

ثم تَكلَّمنا عن لازِم قول ابن تيمية بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وهو عدم جواز إحداث تأويل جديد، إذ ذهَب ابن تيمية إلى ذلك، واستدلَّ عليه، ورَدَّ على المجيزين، وهُم الجمهور، فتناوَلْنا أدلة المذهبَيْن بالمناقشة.

ولأهمية هذه المسألة وندرة من تناولها بالبَسط والمناقشة رأيتُ أن أُفردها بالبحث والدراسة.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

ويَكمُن سبب اختياري هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أن مسألة توقُّف التفسير على أقوال السلف من المسائل المهمة؛ لِمَا لها من علاقة ببيان النصّ القرآني وتفسيره، والتي لم يُشبَع القول فيها -في حدود اطلاعنا.

٢- أهمية دراسة ابن تيمية لهذه القضية، لا سيما في كتابه «جواب الاعتراضات المصرية»؛ لأنه المنظِّر لهذه المسألة والمستدِل لها دُوْن غيره، فكان من الضروري التعرُّض لمذهبه وأدلته بالبيان والشرح والمناقشة، والوقوف على المؤثرات التي جعلته يتقلَّد هذا الرأي.

٣- ابن تيمية جمع وحشد من الأدلة لهذه المسألة في كتاب له لم يتعرَّض أحد من الباحثين لهذه القضية عنده من خلال هذا الكتاب، وهو كتاب «**جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**»، وقد طُبع حديثًا لأول مرة، وقد ذكَر فيه من الأدلة التي ينتصر من خلالها لمذهبه ما لم يذكره في كتبه الأخرى، لا سيما فيما يَتعلَّق بالبُعد اللغوي وأثره في هذه المسألة.

٤- أخَذ كثيرٌ من الباحثين بعض أدلة ابن تيمية في هذه المسألة مسلَّمة، فكان من الضروري بيان أن هذه الأدلة فيها مجال للبحث والمناقشة والنظر.

٥- الرؤية المقابلة لرؤية ابن تيمية في هذه المسألة لها وجاهة تحتاج إلى إظهارها والتعليق عليها، وإظهار مدى البُعد والقُرب بين الرؤيتين.

٦- قول ابن تيمية بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف له علاقة بمسألة أصولية لها دور في بيان قوله هذا، وهي مسألة: حُكم إحداث تأويل. وهي لازِم قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السلف، وقد تَعرَّض لها في كتبه، فأردتُ أن أُبِين عن مذهبه فيها في مقابل المذاهب الأخرى، بما يُفيد في إظهار أبعاد قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على مَنْ أَفْرَد هذه المسألة بعرض المذاهب فيها ومناقشة أدلتها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

فتناولتُ في **المقدمة** أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

أمَّا **التمهيد**، فجاء في ثلاثة مطالب، الأول: عرضتُ فيه لتعريفات المصطلحات الواردة في العنوان.

والثاني: ذكرت فيه تنبيهات بين يدي البحث، قد تكون محلّ تساؤل من المطَّلِع على بحثنا هذا، بالإضافة إلى أنها تعتبر من الأصول العامة المؤثرة في مسار البحث.

والثالث: جعلته مدخلًا عامًّا للكلام عن مسألة البحث، والأبعاد المؤثرة فيها والمترتبة عليها.

أمَّا **المطلب الأول**، فجاء بعنوان: استقامة طريقة تفسير القرآن بالرجوع إلى أقوال السَّلَف. وعرضتُ فيه للأدلة التي اعتمد عليها ابن تيمية في قوله بوجوب الرجوع إلى أقوال السَّلَف في التفسير، وأن هذه الطريقة مستقيمة لا يعتريها ما يَعتري طريقة التفسير الأخرى (اللغة) من الانتقادات والاعتراضات والإيرادات.

وأمَّا **المطلب الثاني**، فجاء بعنوان: ضعف أخذ التفسير عن اللغة إذا قُورن بأخذه عن طريق أقوال السَّلَف. وعرضتُ فيه للأوجه التي استدل بها ابن تيمية على هذا وناقشتُه فيها.

وأمَّا **المطلب الثالث**، فتكلمتُ فيه عن حُكم إحداث تأويل ثالث في آية إذا اختلف الصحابة والتابعون على تأويلَيْن. فعرضتُ فيه لرأي ابن تيمية وأدلته في مقابل قول المخالفين له، وحرَّرت محلّ النزاع بينهما في هذه المسألة.

ثُمَّ تأتي **الخاتمة**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثُمَّ فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: تنبيهات بين يدي البحث.

المطلب الثالث: مدخل عامٌّ وتوطئة حول مسألة البحث.

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات عنوان البحث

إنّ التعريف بالمصطلحات الواردة في أيّة دراسة، وتحديد المراد منها قبل الولوج في مباحثها -لَهُو أمر مُهمٌّ؛ من أجل عدم إحداث أي لَبْسٍ أو غموض قد يُحيط بالمسائل المتعلِّقة بهذه المصطلحات إذا لم يُحرَّر المراد منها.

ولهذا خصَّصنا هذا المطلب للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، والتي هي محطُّ نظرها، وتحريرُ المراد منها.

أوّلًا: التوقُّف:

لغةً:

الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يَدُلُّ على تَمَكُّثٍ في شيء[(١)]، ومنه المعنى المجازي: هذا الأمر متوقِّفٌ عليك، أي: لا يَتِمُّ دُوْنك[(٢)]. وهذا المعنى المجازي هو المراد في بحثنا هذا.

أمَّا توقّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف في الاصطلاح، فسنُرجئه إلى أن ننتهي من تعريف مصطلح التفسير ومصطلح السَّلَف.

ثانيًا: المراد بمصطلح التفسير:

أ- لغةً:

وهو في اللغة مشتق من الفَسْر، وهو أصلٌ يَدُلُّ على بيان الشيء وإيضاحه، يُقال: فَسَرتُ الشَّيءَ وَفَسَّرتُهُ: أبنتُه[(٣)].

(١) راجِع: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (وقف) (٦/ ١٣٥).
(٢) راجِع: أساس البلاغة، للزمخشري (وقف) (٢/ ٣٥٠).
(٣) راجِع: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (فسر) (٤/ ٥٠٤)، ولسان العرب، لابن منظور (فسر) (٥/ ٥٥).

ب ـ اصطلاحًا:

تعدَّدت تعريفات العلماء لمصطلح التفسير، إلا أن القِسم المشترك بينها هو أن المراد منه إيضاح معاني القرآن وبيان المراد[1]، وهذا هو المعنى المعوَّل عليه في بحثنا هذا.

ثالثًا: المراد بمصطلح السَّلَف:

أ ـ لغةً:

لفظة السَّلَف في اللغة تَدُلُّ على التقدُّم والسَّبق، فالسَّلَف من الناس على ذلك هُم الذين مَضَوا[2].

ب ـ اصطلاحًا:

فمصطلح السَّلَف إذا كان يُطلَق في اللغة على كلِّ مَن تَقدَّم بإطلاق إلَّا أنه في الاصطلاح يَختَصُّ بزمان معين، والذي عليه جماهير العلماء أنهم يُطلِقون هذا المصطلح على القرون الثلاثة: الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، الذين شُهِد لهم بالخيرية في قوله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[3].

وهذه الخيرية سببها أمور، منها: قربُهم من زمن نزول الوحي، ومشاهدةُ النبي ﷺ ومصاحبتُه التي أطلعَتْهم على قرائن الأحوال المُعِينة على الفَهم، وقِلَّةُ

---

(١) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٥٧)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ١٣)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (٢/ ٣)، اختلاف السَّلَف في التفسير بين النظرية والتطبيق، محمد صالح محمد سليمان، ص ٣٥.

(٢) راجِع: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (سلف) (٣/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

البِدع والنزاعات في أوقاتهم، وهذه الأسباب وغيرها هي التي اعتمد عليها ابن تيمية فيما ذَهَب إليه من القول بتوقُّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف كمَا سيأتي بيانه في أثناء البحث.

والمراد بالسَّلَف في مجال التفسير لم يختلف عمَّا سبَق من أنهم هُم الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهو مراد ابن تيمية[1]، وليس معنى هذا أن أقوال التابعين وتابعيهم في مرتبة حُجِّية أقوال الصحابة في نظر ابن تيمية، وإنما أَدْخَل التابعين وتابعي التابعين ضِمن مصطلح السَّلَف؛ لأنهم في رأيه أخذوا التفسير عن الصحابة، ولم يخرجوا عمَّا نقلوه عنهم، ومن كلامه في هذا قولُه: «ثُمَّ نَعلَم أن الصحابة إذا كانوا حَفظوا، فالتابعون لهم بإحسانٍ الذين أَخذوا عنهم وتَلقَّوا منهم لا يَجُوز أن يَكُونوا عدَلوا في ذلك عمَّا بلَّغَهم إيَّاه الصحابةُ، لا يَجُوز ذلك في العادة العامّة، ولا في عادة القوم وما عُرِف مِن عقلهم ودينهم، مع ما عَلِموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم»[2].

رابعًا: توقّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف:

والمتتبِّع كلامَ مَن تكلَّم في هذه المسألة يَظْهَر له بوضوح أن المراد بتوقُّف تفسير القرآن على أقوال السَّلَف هو وجوب أخذِ معاني آي القرآن من خلال أقوالهم هذه، وعدم الخروج عنها[3].

❁ ❁ ❁

(١) راجِع: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٣٨، وجواب الاعتراضات المصرية، ص ١١١، والتفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد الطيار، ص ١٨٦.

(٢) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٦.

(٣) راجِع: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٣٨، وجواب الاعتراضات المصرية، ص ٨، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٦).

المطلب الثاني
تنبيهات بين يدي البحث

فهذه تنبيهات نقصد من ورائها التنبيه على ما يُمكِن أن يكون محلّ تساؤل ممَّن يَقِف على بحثنا هذا، بالإضافة إلى أنها من مركزيات البحث المؤثِّرة في تفاصيله، فهي كالقواعد والأصول الكلية لهذا البحث، والمؤثرة في مساره.

التنبيه الأول: وهو التنبيه على سبب اختيارنا تناوُل هذه المسألة عند ابن تيمية من خلال كتابه: «**جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**».

فلم يكن اختيارنا لهذا الكتاب لتناوُل قضية البحث من خلاله معناه أننا أغفلنا هذه القضية في باقي كتبه، بل قد استقْرَينا أطراف هذه المسألة في معظم كتبه، ولكننا اخترنا هذا الكتاب لأمرين:

الأول: أنه توسَّع فيه في هذه المسألة توسُّعًا كبيرًا، لم نره قد توسَّع مثله في كتبه الأخرى.

الثاني: أنه تناول فيه جانبًا لم يتناوَله في كتبه الأخرى، وهو بيان ضعف أخذ التفسير من خلال اللغة المحضة إذا قورن بأخذه من خلال أقوال السلف؛ فقد توسَّع في بيان هذا الأمر، والاستدلال عليه.

ومع ذلك لم نغفل عن طرحه لهذه المسألة في كتبه الأخرى، فقد تتبعناها فيها، وذكَرنا كلامه منها في بحثنا هذا، من باب التعضيد أو لمزيد إيضاح أو لفائدة.

التنبيه الثاني: هو أن الناظر في كلام ابن تيمية في أثناء تناوُله لقضية توقُّف التفسير على أقوال السلف يَجِدُ أن تناوُلَه لها كان في سياق الردِّ على المعتزلة والمتكلمين؛

إذ يَرَى أنهم يَعتمِدون في تأويلاتهم للقرآن وتفسيرهم له على عقولهم واللغة المحضة، ولا يُلْقُون بالًا للوارد عن السلف في ذلك، ومنه قوله: «تَجِد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة»[1].

ولعلَّ المطَّلِع على بحثنا هذا يسأل: إذا كان تقرير ابن تيمية لمسألة توقُّف التفسير على أقوال السلف كان في سياق عامٍّ يتناول فيه ابن تيمية الأبعاد المعرفيّة والأصول الكلية الضابطة للتعامل مع النصوص الشرعية، وهي التي خالَف فيها المتكلِّمون السلفَ، وهذا أعمُّ ممَّا أردتم تقريره في بحثكم هذا الذي قصرتم الكلام فيه على توقُّف التفسير على أقوال السلف، فكيف قررتم هذا الخاصّ من خلال هذا العامّ؟

قلنا: وإن كان الكلام على توقُّف التفسير على أقوال السلف أخصّ من طرح ابن تيمية الأعمّ، إلَّا أنّ تنظيره للمسألة، وتفريعات كلامه فيها، وتتبُّع ما كتبه حولها جعلَنا نقرِّر أن تقريرنا لهذه المسألة لا يَقْدَح فيه أنها قِيلت في سياق أعم منه.

وسيَظهَر لك هذا في أثناء معالجتنا للبحث، بالإضافة إلى أن هذا الذي قرَّرناه من أن مذهب ابن تيمية هو توقُّف التفسير على أقوال السلف -هو ما قرَّره جَمْعٌ من الباحثين، كما سيأتي النصُّ عليه في المطلب التالي.

التنبيه الثالث: هو أننا في مناقشتنا لابن تيمية، قد استعنَّا بما يُفِيد في ذلك من كتابات الأصوليين والمفسرين واللغويين، إلَّا أننا قد عوَّلنا بقدرٍ غير قليل على كلام أبي حيان في هذه المسألة؛ إذ قد ناقشَ أبو حيان أحد معاصِريه في مقدمة

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).

كتابه «البحر المحيط» في هذه القضية، وابتدأ ردَّه بقوله: «وقد جَرَى بنا الكلامُ يومًا مع بعض مَنْ عاصرنا، فكان يَزعُم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فَهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد، وطاووس، وعكرمة، وأضرابِهم، وأن فَهم الآيات متوقِّف على ذلك»[(١)].

وقد ترجَّح لنا أنه كان يعنِي بهذا المعاصِر ابنَ تيمية، وهو الذي عناه بقوله السابق، ودليلنا على ذلك:

١- أن هذا القول بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف في هذا العصر قد اشتهر بالقول به ابنُ تيمية، وما ذكَره أبو حيان هو ما يَذْكُره ابنُ تيمية عينه في كتبه كمَا سيظهر -إن شاء الله- في أثناء البحث، ومعروف أن أبا حيان وابن تيمية كانت بينهما نزاعات عِلمية، فكان أبو حيان يعتني بتعقُّب ابن تيمية؛ فقد تَعقَّبه في «النهر الماد»، ولكنه صرَّح فيه باسمه مستخدِمًا لفظة (المعاصِر) التي استخدمها في «البحر»، فقال عنه في «النهر»[(٢)]: «وقرأتُ في كتابٍ لأحمد ابن تيمية هذا الذي عاصَرَنا...».

٢- أن العلماء ذكروا أنّ أبا حيان ذكَر ابنَ تيمية وذمَّه في «البحر» و«النهر»، فأمَّا «النهر» فقد صرَّح بذمِّه كمَا في تكملة النص السابق، وأمَّا «البحر» فقد قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): «وذكَره في تفسيره «البحر» بكلّ سوء»[(٣)]، وهذا صحيح؛ فقد قال عنه في أثناء ردِّه عليه في مسألة بحثنا: «أَتُرَى مثل هذا يُعَدُّ من العقلاء؟!»[(٤)]، وقال أيضًا عن كلامٍ له في المسألة: «وهذا كلام ساقط»[(٥)].

(١) البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي (١/ ١٦، ١٧).
(٢) تفسير النهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان (الجزء الثاني، القسم الثاني، ص ٢٥٤).
(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (١/ ١٧).
(٤) البحر المحيط (١/ ١٦).
(٥) البحر المحيط (١/ ١٧).

واعتمادنا على ما سبَق من أدلة بالإضافة إلى ممارسة كلام ابن تيمية وأبي حيان في المسألة محلّ بحثنا جعلَنا نقطَع أو يغلِب على ظنِّنا أن هذا المعاصِر في كلام أبي حيان في تفسيره «البحر» هو ابن تيمية.

ولم نجعَل دراستنا هذه دراسة موازنة بين ابن تيمية وأبي حيان؛ لأن أبا حيان لم يناقش ابن تيمية في كلِّ ما ذكَره من أدلة عرَض لها في كتبه؛ لأن أبا حيان قد ردَّ عليه ردًّا مجمَلًا، وبطريق العَرَض.

ولهذا فإذا كان لأبي حيان مناقشة لابن تيمية ذكَرنا كلام أبي حيان وبيَّناه، وقد نعضده بغيره، وإن كان في ردِّ أبي حيان نظر، أوضحناه وبيَّنا جانب الضعف فيه.

وأما ما لم يكن لأبي حيان فيه كلام وثبَت لنا عدم نهوض كلام ابن تيمية وضعفه، فإننا اجتهدنا في تحصيل ما نَرُدُّ به على ابن تيمية من العِلم اللائق بالكلام؛ فإذا كان الكلام في اللغة استعنَّا بكلام اللغويين والنحاة، وإن كان الأمر متعلِّقًا بالنظر والاستدلال رجَعنا إلى كلام الأصوليين، وإن كان متعلِّقًا بمباحث التفسير رجَعنا إلى كتب التفسير وعلوم القرآن.

التنبيه الرابع: هو أننا في هذا البحث قد اقتصرنا على البُعد الاستدلالي الذي اعتمد عليه ابن تيمية، فناقشناه فيما استعان به من أدلة، ولم نقصِد إلى تتبُّع التطبيقات العملية المتعلِّقة بالمسألة، فهذا أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، بل إلى دراسات، بالإضافة إلى أن ذِكر الأمثلة العملية في الدراسات التي تُعنى بالتأصيل والاستدلال ليس شرطًا فيها، ومع ذلك لم نُخْلِ البحث من التدليل التطبيقي على ما يقرِّره ابن تيمية تنظيرًا واستدلالًا، حتى يطمئن المطَّلِع على بحثنا هذا أنّ ما أصَّلنا له من مذهب ابن تيمية صحيحٌ موافِقٌ لمَا مارَسه عمليًّا فيما تَعرَّض لتفسيره من آيات القرآن.

المطلب الثالث
مدخل عامّ حول قضية البحث

إنّ مسألة توقُّف فَهم القرآن وتفسيره على أقوال السَّلف ذاتُ محورَيْن لا يَنفكُّ أحدهما عن الآخَر، وهُما: حُكم الرجوع -ابتداءً- لأخذ معاني القرآن من خلال أقوالهم، وحُكم الخروج عن أقوالهم بقول جديد لم يُنقَل عنهم؛ لأن الذي لا يَرَى الرجوع إلى أقوالهم -ابتداءً- واجبًا؛ سيُجوِّز -قطعًا- الخروج عن أقوالهم، ومَن رأَى وجوب الرجوع كابن تيمية سيَمْنَع من الخروج عن أقوالهم بإحداث تأويل جديد.

والحاكم في قضية إيجاب الرجوع إلى أقوالهم وعدمه هي النظرة إلى الآلة المنوط أن يَتمَّ فَهم القرآن من خلالها، وهي اللغة؛ فإن الذين لا يَرون ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف يَنظرون إلى أن القرآن نزَل بالعربية كمَا جاء ذلك في غير ما آية من القرآن، فمَن أَتقَن هذه اللغة وحصَّل القدر الذي يَستطيع من خلاله أن يَفهم معاني ألفاظ القرآن وتراكيبه -فلا يَلزَمه أن يَرْجِع إلى أحدٍ بعد ذلك ليُفهِمه تلك المعاني؛ ولهذا فإن أبا حيان الأندلسي وهو المتبنِّي القول بعدم توقُّف تفسير القرآن على أقوالهم يَنصُّ على أن مَن يُلزِم مَن أَلَمَّ بعلوم اللغة التي تؤهِّله إلى فَهم النصّ القرآن بالرجوع إلى غيره ليُفهمه إياه -فإن قائل هذا لا يُعَدُّ من العقلاء[1].

وأولُ مَن قرَّر هذه الرؤية ونظَّر لها -في حدود اطلاعنا- التي تبناها أبو حيان هو القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) في كتابه «المغني»[2]، فقد أفرَد فصلاً بعنوان: فصلٌ في أنّ مراد الله تعالى بالقرآن لا يَختَصُّ بمَعرِفة الرسول ولا السَّلَف.

(١) راجِع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٦).

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (١٦/ ٣٦١).

وفي تقلُّد أبي حيان هذه الرؤية التي تبنَّاها القاضي عبد الجبار -وهو معتزليٌّ- إيحاءٌ بأن المسألة عنده بعيدة الصِّلة عن البُعد الكلامي العقدي؛ لأن من المعروف أن أبا حيان على مذهب الأشاعرة المناوئين للمعتزلة، بل كان كثير الحطِّ عليهم في تفسيره «البحر المحيط»[(١)]، إلَّا أن المعتزلة استَثْمَروا هذه القضية في تقرير مذهبهم الكلامي.

والمتأمِّل صنيع ابن تيمية المخالِف لهذه الرؤية يَجِدُ أن تقريره لرؤيته هذه إنما كان في الأصل للرَّد على المعتزلة والمتكلِّمين لعدم اعتبارهم الوارد عن السَّلَف في تأويل القرآن وخروجهم عن أقوالهم فيه[(٢)].

وهذا البُعد العقدي في تقرير هذه المسألة -في رأينا- هو الباعث والمحرِّك لابن تيمية في تقلُّد القول بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وعدم جواز إحداث تأويل لم يقولوا به -كمَا سيأتي بيانه في أثناء الدراسة-؛ إذ الناظر في تقرير ابن تيمية لهذه المسألة، وهو كثير التعرُّض لها في كتبه، يجد أن تعرَّضه لها في الغالب إنما كان في سياقٍ كلامي محض[(٣)].

وعلى كلٍّ فإن ابن تيمية قد ذَهَب إلى توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، ويَدُلُّ عليه قوله: «فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قولٌ، وجاء قوم فسَّروا الآية بقول آخَر؛ لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان -صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

---

(١) راجِع على سبيل المثال: البحر المحيط (١/ ٥١١)، (٦/ ٢٧٢، ٦١٨)، (٨/ ٨٩) وغيرها كثير.

(٢) راجِع: مقدمة في أصول التفسير، ص ٣٧، وجواب الاعتراضات المصرية، ص ٧.

(٣) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ٧، وما بعدها، ومقدمة في أصول التفسير، ص ٣٤، ومجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٢).

وفي الجملة مَنْ عدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يُخالِف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه. فالمقصودُ بيان طُرق العِلم وأدلته، وطُرق الصواب، ونحن نَعْلَم أن القرآن قرَأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أَعْلَم بتفسيره ومعانيه، كمَا أنهم أَعْلَم بالحقّ الذي بعَث الله به رسولَه ﷺ، فمَن خالَف قولَهم، وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا»[(١)].

وكذلك يَدُلُّ عليه قوله الآخَر: «الرجوع في تفسير القرآن -الذي هو تأويله الصحيح المبيِّن لمراد الله تعالى به- إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم، وأن ما سواه إمَّا أن يُخطئ بصاحبه، وإمَّا أن يكون دُوْنَه في الإصابة»[(٢)].

وكذلك قال في مَوْضِعٍ آخَر بعد أن استدلَّ على استقامة تفسير الصحابة للقرآن، وأن ذلك مُوجِب لأخذ تفسيره من خلال أقوالهم: «فإذا كان هذا يُوجِب الرجوعَ إلى الصحابة والتابعين، فكيف بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؟!»[(٣)].

وكذا قولُه الذي ذكَر فيه: «أن الصحابة والتابعين نَقَلوا معاني القرآن عن النبي ﷺ، فلا حاجةَ إلى أَخْذِ معانيه من أحدٍ»[(٤)].

وبذلك يُقَرِّرُ ابن تيمية أن تفسير القرآن وبيان معانيه متوقِّف على أقوال السَّلَف، وقد استدلَّ ابن تيمية على اختياره هذا بأدلة قسَّمها إلى قسمين: قِسم يَستدِلُّ فيه بأمور اختص بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَجعَل قولهم في التفسير مقدَّمًا على غيرهم، منها: العِلمُ السليقي بالعربية، ومشاهدةُ التنزيل، وأَخْذُ معاني القرآن من النبي ﷺ،

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٣٨، وراجع: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي (١/ ٤٢).
(٢) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٦.
(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٦، ١٧.
(٤) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١١٢، ١١٣.

وغير ذلك ممَّا يُوجِب -في رأيه- أخذ معاني القرآن من خلال أقوالهم وعدم الخروج عنها. والقِسم الثاني أَورَد فيه من الأدلة التي تُضعِف من الطريق الآخَر الذي يؤخذ منه تفسير القرآن، وهذا الطريق هو اللغة، لأنه كمَا سيَظْهَر في أثناء البحث أن اللغة هي عمدة الفريق المخالِف لنظرة ابن تيمية، فهي عند ابن تيمية سبب في ترك أخذ التفسير من خلالها عند وجود أقوال السَّلَف، وهي عند مخالِفِيه السبب في عدم القول بتوقُّف التفسير على أقوالهم كمَا يَذهَب إليه ابن تيمية حسبما يأتي بيانه في مَوضِعه من بحثنا هذا إن شاء الله.

وظاهر تقرير ابن تيمية يُشْعِر بانحصار طُرُق التفسير في طريقين: طريق أقوال السلف، وطريق اللغة المحضة، وكان الغرضُ من هذا التقسيم منه -رحمه الله- بعد أن يُثْبِت قوة الاعتماد على أقوال السلف في التفسير، وضعف أخذه من خلال اللغة المحضة -هو أن يُلزِم مخالِفه بأحد طريقَين: إما أن يَقبَل بقوله بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السلف، وإما أن يَترك فَهم القرآن وتدبُّره رأسًا، وهو ضد ما يقرِّره القرآن من وجوب التدبُّر والفَهم؛ لأن الطريق المقابل لطريق السلف هي اللغة، وقد بان ضعفها! وفي هذا يقول ابن تيمية: «وإذا لم يكن هذا معلومًا، وغيرُه ليسَ معلومًا، بطلت دلالة الكتاب والسنة، وسقَط الاستدلال به وفَهمُ معانيه، واللهُ أمرَنا بتدبُّره وعَقْلِه»[1].

لكن الناظر في مقولات العلماء والمفسرين يَجِدُ أنّ حصْرَ طُرُقِ التفسير في هاتين الطريقتين منخرِمٌ؛ إذْ وجدناهم يَذكُرون طريقًا ثالثة، وهي التفسير باللغة مع موافقة الكتاب والسُّنة، ومنه ما ذكَره الشاطبي من أن التفسير الجاري على موافقة العربية وقواعد الشريعة ودلالات الكتاب والسُّنة، هو من طُرُق التفسير التي لا يُمكِن إهمالها للعالِم بهما، وذكَر من أسباب ذلك أن معاني القرآن لم يتكَّلم في جميعها المتقدِّمون[2].

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص ٩.

(٢) راجِع: الموافقات (٤/ ٢٧٧).

فـ«استخراج العالِم من القرآن بفَهمه ما لم يَكُن منقولًا عن المفسِّرين إذا وافَق أصول الشريعة»[(١)] جائزٌ، وهو «الطريق الشائع عند عامة المفسرين لا سيما المتأخرين»[(٢)].

إلَّا أن ابن تيمية قد نصَب الخلاف بين طريق السلف وطريق اللغة المحضة، ولهذا بعد أن بيَّن أوجُه استقامة التفسير من خلال أقوال السلف، وضعّف أخذه من طريق اللغة المحضة، قال: «وإذا كان الأمر كذلك فمَن لم يأخذ معاني الكتاب والسنة من الصحابة والتابعين ومَن أخَذَ عنهم لم يكن له طريقٌ أصلًا إلَّا ما يَرِدُ عليه من الآفاتِ أضعاف ما يَرِدُ على هذه الطريق، فلا يجوز له ترجيحُ غيرها عليها، فيكون أحد الأمرين لازمًا له:

إمَّا أن يَستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويَعدِل عن الطريق التي فيها من العلوم اليقينية والأمور الإيمانية والاعتقادات الراجحة والظنون الغالبة ما لا يوجد في غيرها إلى ما هو دُوْنها في ذلك كلِّه، بل يَستبدِل باليقين شكًّا وبالظنِّ الراجح وَهْمًا، ويَستبدِل بالإيمان كفرًا وبالهدَى ضلالة، وبالعلم جهلًا، وبالبيان عِيًّا، وبالعدل ظلمًا، وبالصدق كذبًا، وبالإيمان بكتب الله وبكلماتِه تحريفًا عن مواضعها. وإمَّا أن يُعرِضَ عن ذلك كلِّه، ولا يجعلَ للقرآن معنًى مفهومًا»[(٣)].

وحصرُه طُرُقَ التفسير بين هذين الطريقين عجيبٌ، مع نصِّ العلماء والمفسرين على هذه الطريق الثالثة، فهل غَفَلَ ابن تيمية عن هذه الطريق وهو يقرِّر المسألة، أو أَغفَل ذِكرها بسبب أو دون سبب؟! لا نستطيع القطع بشيء، لكن الذي يُمكِن

(١) شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني (٩/ ١٢٤).

(٢) رسالة للفاضل علي أفندي جلبي (الشهير بقنالي زاده) تتعلق بأجوبة السمين عن اعتراضات شيخه أبي حيان على مواضع من الكشاف (٨١/ ظ).

(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٩.

لنا تعليق الأمر به هو أن ابن تيمية في تقريره هذه المسألة كان يَرُدُّ على المعتزلة والمتكلِّمين، وهو يَرَى أنهم يعتمدون في تفسيراتهم وتأويلاتهم على اللغة المحضة، فقال في ذلك: «تَجِدُ المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنة ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة»[(١)].

وكما سيَظْهَر لك -بحَوْل الله تعالى- أن المعتزلة وغيرهم في اعتمادهم على العقل واللغة، لم يكن هذا منهم تحكُّمًا ولا إعراضًا عن الأحاديث تشهِّيًا، ولا انتقاصًا من قدر السلف، ولكنهم فعلوا ذلك لاعتقادهم مركزية اللغة في فَهم النصّ القرآني، وأنها الأداة التي نصَبها الله -تعالى- بينه وبين خَلْقه ليَفهموا من خلالها كلامَه -سبحانه-، فإذا كان المعنى القرآني المأخوذ من الآي سبيل تحصيله اللغة، فلا معنى لرجوع مَنْ حصَّلها إلى غيره ليُفْهِمه أمرًا يستطيع فَهمه بنفسه، هذا بخلاف ما لا يُدرَك معناه إلا بالنقل المحض، فهذا لا يَختلِف المعتزلة وغيرهم من المتكلِّمين في الرجوع فيه إلى الأحاديث والآثار[(٢)]، وسيأتي مزيد بسط لهذه النقطة في الموضع اللائق بها من البحث.

وبغضّ النظر عن توجيه فعل ابن تيمية مِن حصر طُرُق التفسير في طريقَين فقط، إلَّا أنه في قوله بوجوب أخْذِ التفسير من خلال أقوال السلف قد عمَّمَ، وجعَلَ أخْذَ التفسير من خلال أقوالهم واجبًا في كلّ حال، فقد نصَّ على «أنَّ مَن فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مُفترٍ على الله، ملحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكلِم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان -بالاضطرار- من دين الإسلام»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).
(٢) راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ص ٣٦١، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

وستأتي بعض النقول عنه الدّالة على هذا في المطالب الآتية، ومن هنا قرَّر غير واحد من الباحثين أن مذهب ابن تيمية في التفسير هو عدم جواز مخالَفة تفسيرات السلف مطلقًا(١).

ولهذا سيكون نقاشنا مع ابن تيمية في الجهتين معًا: جهة عدم جواز مخالَفة السلف مطلقًا، وجهة عدم جواز مخالَفتهم باللغة المحضة.

وبذلك فإن أصحاب الرؤية المقابلة لرؤية ابن تيمية لا يَرون أخْذَ التفسير من خلال أقوال السَّلَف واجبًا، وبالتالي لا يَرون غضاضةً في الخروج عن أقوالهم التفسيرية، وهذا الذي قرَّره أبو حيان عمليًّا في خروجه عن أقوال السَّلَف كمَا في تفسيره قوله -تعالى-: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:٢](٢).

وفي المقابل يَرَى ابن تيمية عدم جواز الخروج عن أقوالهم، وذلك لازِم قوله بتوقُّف التفسير على أقوالهم، وهو ما قرَّره صراحةً في قوله: «قال كثير منهم [أي: المتكلِّمين] -كأبي الحسين البصري، ومَن تَبِعه كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب-: إن الأُمة إذا اختَلَفَت في تأويل الآية على قولين جاز لمَن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين؛ فجَوَّزوا أن تَكُون الأُمة مجتمِعة على الضّلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يَكُون الله أنزَل الآية، وأراد بها معنًى لم يَفهَمه الصحابة والتابعون»(٣).

---

(١) راجِع: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي (١/ ٤٢، ١٧٢)، وقواعد الترجيح، للحربي (١/ ٢٧٥)، وابن تيمية وجهوده في التفسير، إبراهيم خليل بركة، ص ١٢٨.

(٢) راجِع: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٥/ ٤٠٦)، وجامع البيان، للطبري (٢٤/ ٤٠٢) وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩)، وراجع: قواعد الترجيح، للحربي (١/ ٢٨٠)، اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي (١/ ٤٣).

وهذا ما لم يوافِق على تقريره أصحابُ الرؤية المخالِفة لابن تيمية، وسنَعرِض -بحَوْل الله تعالى- في دراستنا هذه أدلة كلٍّ من الرؤيتين مبيِّنين مآخذها ومراتبها من القوة والضعف، وما يُمكِن أن يَرِد عليها، والإجابة عمَّا نستطيع الإجابة عنه، وأثر ذلك في بعض المباحث المتعلِّقة بالتفسير كالإجماع، والفَرْق بين حُكم إحداث تأويلٍ وإحداث قولٍ، وغير هذا من القضايا المتعلِّقة بمسألة بحثنا.

وبذلك نكون قد أنهينا التمهيد الذي أردنا لنشرع في الولوج إلى البحث ومطالبه.

المطلب الأول
استقامة طريق السَّلَف في تفسير القرآن

قرَّر ابن تيمية أن الرجوع إلى مقالات السَّلَف في التفسير أكثر استقامة من أية طريق قد يُتَوصَّل بها إلى بيان معاني القرآن، ويعني في المقام الأول -كمَا تقدَّم، وكمَا سيأتي- أخْذَ التفسير عن طريق اللغة.

وهو يريد من خلال بيان هذا تأييد مذهبه من وجوب أخذِ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، والتأكيد على أن فَهم معاني القرآن متوقِّف على أقوالهم هذه.

وقد استعان ابن تيمية في بيان هذا الأمر وإجلائه والاستدلال له بخمسة وجوه، يُبيِّن ويُقرِّر من خلال كلِّ وجهٍ استقامة تفسير السَّلَف عن غيره من طُرُق التفسير.

وهذه الوجوه كلُّها تَصُبُّ في بيان تقدُّم السَّلَف في العِلم وطرائقه التي تجعلهم يَتقدَّمون على غيرهم في فَهم معاني القرآن، وذلك لتحصيلهم من الأمور المؤيِّدة لذلك ما لم يَتوفَّر لغيرهم مِن معاينتِهم تنزيل الوحي، ومصاحبةِ النبي ﷺ، وأخذِ معاني القرآن جميعًا عنه، والاطلاعِ على قرائن الأحوال التي لم تتيسَّر لغيرهم ممَّن جاء بعدهم، وغير ذلك من الوجوه التي اعتمد عليها ابن تيمية في تأييد ما ذهَب إليه من إيجاب أخذِ معاني القرآن من خلال أقوال السَّلَف، وعدمِ جواز الخروج عنها إلى ما يُخالِفها.

ونحن نَذكُر تلك الوجوه إجمالًا، ثم نأتي على مناقشتها، ثم بيان ما نراه راجحًا.

وهذه الوجوه الخمسة التي اعتمد عليها ابن تيمية هي:

١- أن النبي ﷺ قد بيَّن للصحابة جميع معاني القرآن، فلا يحتاجون إلى أخذِ تلك المعاني من أحد.

٢- سماع الصحابة السُّنةَ النبويةَ المبيِّنة للقرآن من قائلها ﷺ.

٣- العادة تَقْضِي باعتناء الصحابة بفَهم معاني القرآن، والحرص على تلقِّي ذلك من الرسول ﷺ.

٤- نزول القرآن بلغة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ووفْق معهود خطابهم، فهُم غير محتاجين إلى معرفة لغتهم وعادتهم في الخطاب إلى غيرهم مهْما بلَغ من الفصاحة.

٥- توفُّر الأمور المُعِينة على فَهم المراد؛ مِن سماع الرسول ﷺ، والاطلاع على قرائن القضايا وأسبابها؛ بسبب معاينتهم وحضورهم لها، وهذا ما لم يَتوفَّر لغيرهم.

فهذه الوجوه هي التي اعتمدها ابن تيمية في تعزيز رؤيته في إيجاب أخذ تفسير القرآن من خلال أقوال السَّلَف وعدم جواز الخروج عنها، وأنها أكثر استقامة من الرجوع إلى طريق اللغة لأخذ التفسير من خلالها.

ونحن نبيِّن كلَّ وجه من هذه الوجوه على النهج الذي قرّرنا انتهاجه كمَا بَيَّنَّا في مقدمة البحث والتمهيد.

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد بيَّن للصحابة جميع معاني القرآن:

ويُرِيد ابن تيمية في هذا الوجه أن يُقرِّر أن الصحابة قد أخذوا معاني القرآن جميعًا منه ﷺ، كمَا أخذوا منه ألفاظه جميعًا؛ فإذا كان الصحابة قد أخذوا معاني القرآن عن النبي ﷺ الذي أُنزِل عليه القرآن فمِن البدهي ألَّا يُحتاج إلى غير أقوالهم، التي نقلوا خلالها معاني القرآن التي أخذوها مشافهةً منه ﷺ.

فابن تيمية يُقرِّر أن الصحابة كمَا أخذوا لفظ القرآن منه ﷺ فإنهم أخذوا معانيه كذلك، وهذا مقتضَى أمرِ الله تعالى لنبيه ﷺ ببيان القرآن للناس،

كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤][(١)].

ويُرِيد ابن تيمية بمعاني القرآن كلَّ المعاني العامّة التي تندرج تحت آي القرآن ودلَّت عليها، وليس مراده بيان معاني ألفاظه وتراكيبه عينِها، ولذلك رأيناه يقول إن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يأخذون عنه ﷺ معاني القرآن مجرَّدة عن ألفاظه بألفاظ أُخَر، كما قال جُندب بن عبد الله البَجَلي، وعبد الله بن عمر: «**تَعلَّمنا الإيمان، ثُمَّ تعلَّمنا القرآن، فازددنا إيمانًا**»[(٢)]. قال ابن تيمية معلِّقًا على هذا الأثر: «فكان يُعلِّمهم الإيمان، وهو المعاني التي نزَل بها القرآن من المأمور به والمخبَر عنه المتلقَّى بالطاعة والتصديق، وهذا حقٌّ، فإن حُفَّاظ القرآن كانوا أقلَّ من عموم المؤمنين، فعُلِم أن بيان معانيه لهم كان أَعمَّ من بيان ألفاظه»[(٣)]، وبذلك تَدْخُل السّنة النبوية بمعناها العام ضِمن المبيِّن للقرآن، ولهذا قال ابن تيمية إن النبي ﷺ كان يُبيِّن للصحابة «معاني كثيرة بغير ألفاظ القرآن، وذلك هو حديثه»[(٤)]، ولا شك أن البيان النبوي بهذا المعنى شامِل لمعاني القرآن جميعًا، وهو بيان الأوامر والنواهي والهدايات القرآنية والأمور التي لا تُدرَك إلَّا من خلاله ﷺ؛ من تبيين مبهم، وتفصيل مجمل، وغير ذلك، ولهذا نقَل ابن تيمية عن الشافعي أنه قال: كلُّ ما حكَم به رسول الله ﷺ فهو ممَّا فَهِمه من القرآن[(٥)].

وما قرَّره ابن تيمية في هذا الوجه، إنما أراد من ورائه تقرير وجوب أخذِ تفسير القرآن من خلال أقوال السَّلَف دُوْن الحاجة إلى الرجوع إلى اللغة؛ لأن هذه

(١) راجع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٢.

(٤) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٣.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، ص ٣٩.

المعاني التي تلقَّاها الصحابة منه ﷺ، لا شكَّ -وإن لم تكن صريحة في بيان معاني ألفاظ وجُمَل القرآن عينِها- أنها كالأدلة والقواعد المُعِينة التي يَستصحِبها الصحابة عند تفسير وبيان الألفاظ والتراكيب القرآنية، ولا شكَّ -أيضًا- أن هذه المعاني إذا كانت مأخوذة مشافهةً من النبي ﷺ فإنّ لها من الإبانة ما ليس لغيرها، وهذا الأمر راجِع إلى الوجه الخامس الذي استنَد إليه ابن تيمية، كمَا سيأتي بيانه بحَوْل الله -تعالى- في هذا المطلب.

ولهذا قال ابن تيمية بعد تقرير هذه المسألة: «فإذا كان الصحابة قد تلقَّوا عن نبيِّهم لفظ القرآن ومعناه لم يَحتاجوا بعد ذلك إلى لُغة أحد»[(١)]؛ لأن المنقول «عن الصحابة من معاني القرآن كان في ذلك كالمنقول عنهم من حروفه سواءً بسواء»[(٢)].

هذا هو الوجه الأول الذي عوَّل عليه ابن تيمية في تقرير مذهبه من ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف في التفسير.

لكن الذي يَظهَر أن هذا الوجه وإن بانَ قويًّا، لكنه ليس بدليل قاطع يُوجِب ما يريد ابن تيمية تقريره من توقُّف بيان مطلَق تفسير الآي على أقوال السَّلَف؛ وذلك لأن إدراك المعاني الكُلِّيّة العامة وإن كانت مفيدة في بيان معاني ألفاظ الآي وتراكيبها، إلَّا أنها ليست بقاطعة في تعيين المراد باللفظ أو التركيب المعيَّن، ومثالُ هذا أن يُفسِّر العالِم لجماعة من الناس آيات من القرآن بتبيين المعاني العامّة التي تَدُلُّ عليها الآيات؛ فإن هذا لا يَلْزَم منه أن يَستطيع هؤلاء الناس أن يُدرِكوا المعاني الخاصّة بكلّ لفظ أو تركيب في هذه الآيات المفسَّرة لهم، وإنما معرفة هذا منهم يحتاج إلى عِلم زائد على ما أخذوه من المعاني العامة لهذه الآيات.

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٣.

(٢) السابق نفسه.

وإنما يَجِب الرجوع إلى أقوال الصحابة في هذا المَوضِع في حالتَين:

١- أن تكون المعاني القرآنية التي نقلَها الصحابة عنه ﷺ هي المعاني الخاصة بألفاظ القرآن وتراكيبه عينِها، فيكون النبي ﷺ قد فسَّر القرآن جميعًا، وهذا ما لم يَحصُل كما يَدُلُّ عليه كلام ابن تيمية السابق.

وإن كان يُنازِع في هذا -أيضًا- المعتزلةُ، كمَا يُقرِّره القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) كمَا سبَقت الإشارة إليه؛ إذ وضَع في كتابه «المغني»[(١)] فصلاً بعنوان: فصلٌ في أن مراد الله تعالى بالقرآن لا يختص بمعرفة الرسول ولا السَّلَف. وسيأتي بيان وجهته في نهاية هذا المطلب.

٢- أن يَكُون المنقول ممَّا لا يُدرَك إلا من جهة النقل، كبيان الأمور الغيبية وتفصيل المجمل وتبيين المبهم وما في حُكم هذه الأمور، وهذا غير داخل في محلّ النزاع، ولا خِلاف فيه بين ابن تيمية ومَن يُنازِعه في أصل مسألتنا[(٢)].

ولا يَنْسَى ابن تيمية أن يُنبِّه على شيء مهمّ فيما يتعلَّق بهذه المعاني التي بيَّنها النبي ﷺ للصحابة، وهو أن المعاني وإن لم تَكن هي المعاني الخاصّة بألفاظ القرآن وتراكيبه نفسِها، لكن ذلك لا يَضُرّ؛ لأن المعاني هي المقصودة في الأساس، لا الألفاظ، فإذا بان المعنى بأيّ لفظ كان حصَل المقصود، ولذلك قرَّر أنّ «تَتبُّع المعاني أشرفُ من الألفاظ، وهي معها كالأرواح مع الأجساد، فاللفظ بلا معنًى جِسم بلا روح، ومن لم يَعْلَم من الكلام إلا لفظَه فهو مثلُ مَن لم يَعْلَم من الرسولِ إلَّا جسمَه»[(٣)].

وبذلك يَكُون الصحابة قد حصَّلوا المقصود، وهو المعاني، بالإضافة إلى أنهم حصَّلوها من الذي أُنزِل عليه القرآن ﷺ.

---

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (١٦/ ٣٦١).

(٢) راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ص ٣٦١، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٢).

(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ٢٧.

فنقول: نَعَم إنّ معرفة هذه المعاني العامّة الكلية للآيات وأخذِها منه ﷺ ممَّا يُعين على فَهم ألفاظ وجُمل القرآن، لكنه ليس بمُوجِبٍ التقليد للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغايته أن يَكُون أحد المرجِّحات في تقديم أقوالهم، ولكن المرجِّحات من باب الظنون، فقد يَترجَّح للمجتهد في التفسير من القرائن ما هو أقوَى من ذلك في خاصَّة نفسه، والمجتهد متعبَّد بالعمل بأقوى الظنَّيْن؛ لأن ظنه لا يُساوي الظنّ المستفاد من غيره[1]، لا سيما إذا تقرَّر أن هذه المعاني التي تلقَّاها الصحابة إذا كانت ضرورية في فَهم الضروري من النصّ القرآني، ولا يُفهم من غيرها؛ فإنها لا بدَّ أن تَكُون منقولة ومبثوثة ضِمن نصوص الشرع وقواعده، نَعم، قد تكون خَفِيَّة غير ظاهرة لا يُتوصَّل إليها بسهولة، لكن هذا شأن الدقائق، ومنوط بالمجتهد أن يَقِف عليها، وبالوقوف على مِثل هذا يَسْتَحِقُّ رتبة الاجتهاد.

وهذا الذي قرَّرناه من أنّ ابن تيمية يَرَى أن النبي ﷺ قد بيَّن للصحابة معاني القرآن جميعًا، ويعني بذلك المعاني العامّة الكلية دُوْن المعاني الخاصة بالألفاظ والتراكيب القرآنية عينِها -قد فُهِم غيرُ ذلك من مذهب ابن تيمية، وهذا الفَهم قد شاع لدى الباحثين المعاصِرين، بما اشتهر بمسألة: تفسير النبي ﷺ ألفاظ وجُمل القرآن كلَّها!

والظاهر أن السبب في طرح هذه المسألة ابتداءً هو كلام ابن تيمية الذي فَهِم منه بعضُ مَنْ وقَف عليه أنه يَقُول بأن النبي ﷺ قد فسَّر القرآن كلَّه على هذا المعنى، وهو غير صحيح كمَا ظهَر سابقًا من عَرْضنا لكلامه، ولعلَّ أوَّل من أشار إلى ذلك على وجه التحقيق[2] هو صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»، إذ قال: «اختلف

(١) راجِع: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٣٤).

(٢) لأن هناك من الباحثين من ينسب أوليّة القول بذلك إلى السيوطي لقوله في «الإتقان» (٤/ ٢٩٩): «وقد صرح ابن تيمية فيما تقدم وغيره بأن النبي ﷺ بيّن لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه». لكن قد أثبتت إحدى الدراسات الاستقرائية أن السيوطي لم يُرِد من كلامه هذا أن ابن تيمية يَرَى أن النبي ﷺ قد فسَّر القرآن كلَّه آية آية، ولا يدل عليه سياق إيراد السيوطي لكلام ابن تيمية، وبذلك قررت هذه الدراسة أن =

العلماء في المقدار الذي بيَّنه النبي ﷺ من القرآن لأصحابه: فمِنهم مَن ذهَب إلى القول بأن رسول الله ﷺ بيَّن لأصحابه كلَّ معاني القرآن كمَا بيَّن لهم ألفاظه، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية»[(١)].

ثُمَّ تَتابعت الدراسات على نسبة هذا القول لابن تيمية اعتمادًا على ما قاله صاحب «التفسير والمفسرون». وقد ردَّ جَمْعٌ من الباحثين ما نسَبه إلى ابن تيمية في هذه المسألة، وأثبتوا أن ابن تيمية لم يُرِد هذا الذي نسَبه إليه، وأنه لا يَدُلُّ على أنه يقول بأن النبي ﷺ قد فسَّر القرآن كلَّه، بالمعنى المتبادر إلى الذهن من وجود الأحاديث النبوية المسنَدة في اصطلاح أهل الحديث التي تُبيِّن معاني ألفاظ وتراكيب آي القرآن[(٢)]، وهذا ما لا يَقصِده ابن تيمية، فهذا أمر محسوس منقول يَكْفِي فيه الاطلاع، فكيف بابن تيمية على سَعة حفظه للسُّنة واستحضاره لها واطلاعه الشديد عليها، حتى قال الشمس الذهبي فيه: «كلُّ حديث لا يَعرِفه ابن تيمية فليس بحديث»[(٣)].

وممَّا يؤكِّد أن ذلك هو مراد ابن تيمية بجانب كلامه السابق الذي بيَّناه، أن المتأمِّل لتقريره هذه المسألة في كتبه[(٤)] يَرَى أنه لم يَخرُج قِيد أُنْمُلة عن تقرير ابن جرير الطبري لهذه المسألة، مع أهمية كلام ابن تيمية في إيضاح كلام الطبري وبيانه، والطبريُّ لم يَقُلّ أن النبي ﷺ قد فسَّر جميع آيات القرآن، وإنما قال الذي

= هذه المسألة لم تكن مطروحة أصلًا قبل طرح صاحب «التفسير والمفسرون» لها، فضلًا عن نسبتها إلى ابن تيمية، راجِع: أصول التفسير في المؤلَّفات؛ دراسة وصفية موازنة بين المؤلفات المسماة بـ«أصول التفسير»، إعداد وحدة أصول التفسير، ص ٢٣٥- ٢٤٢.

(١) التفسير والمفسرون (١/ ٣٩).

(٢) راجِع: المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، د. محمد علي الحسن، ص ٢٣٤ وما بعدها، وعلم أصول التفسير؛ محاولة في البناء، د. مولاي عمر بن حماد (١/ ٩٥) وما بعدها، وشرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد الطيار، ص ٤٦.

(٣) العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، ص ٣٥.

(٤) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١١-١٣، ومقدمة في أصول التفسير، ص ٩ وما بعدها.

أخذه عنه ابن تيمية، وذلك قوله: «إنّ من تأويل القرآن، ما لا يُدْرَك عِلْمُه إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك يُفَصِّل جُمَل ما في آيِهِ: من أمر الله ونهيه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وسائر معاني شرائع دينه، الذي هو مُجْمَل في ظاهر التنزيل، وبالعباد إلى تفسيره الحاجة، لا يُدْرَك عِلم تأويله إلا ببيان من عند الله، على لسان رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك ممَّا تَحوِيه آيُ القرآن؛ من سائر حكمه، الذي جعَل اللهُ بيانَه لخَلْقه إلى رسول الله ﷺ، فلا يَعْلَم أحدٌ من خَلقِ الله تأويل ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ، ولا يَعْلَمه رسول الله ﷺ إلا بتعليم الله إياه ذلك؛ بوحيه إليه، إمَّا مع جبريل، أو مع مَن شاء من رسله إليه. **فذلك هو الآي التي كان رسول الله ﷺ يُفسِّرها لأصحابه بتعليم جبريل إياه، وهُنَّ -لا شكَّ- آيٌ ذواتُ عددٍ**»[1].

وهناك دلائل أُخْرَى على أن مذهب ابن تيمية على ما قرَّرناه، تناوَلَتْها الدراسات التي ناقشَتْ هذه المسألة كمَا سبقت الإشارة إلى بعضها، وإنما أوردتُ ما أوردتُ من الاستدلال على هذه المسألة؛ لأني لم أَرَ -فيما وقفتُ عليه- مَن اعتمد على بعضه على أن مذهب ابن تيمية على غير الذائع الشائع عنه، لا سيما أن ما نَرومه من وراء تقرير هذه المسألة ليس تقرير المسألة من حيث هي، وإنما تقريرها بما يُفِيد في تقرير مذهب ابن تيمية في قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف.

ولا يُشكِل على ما ذكَرناه قولُ أبي حيان في ردِّه على ابن تيمية -كمَا ترجَّح لنا أنه يعني في ردّه ابنَ تيمية، وقد سبَق الاستدلال عليه- في هذا؛ إذ قال: «وقد جَرَى بنا الكلامُ يومًا مع بعض مَن عاصَرنا...، وكان هذا المعاصِر يَزعُم أن كلَّ آية نَقَل فيها التفسيرَ خَلفٌ عن سلف، بالسَّنَد إلى أن وصَل ذلك إلى الصحابة، **ومن كلامه أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن تفسيرها هذا**»[2]؛ لأن ما فَهِمناه من مذهب ابن تيمية هو ما يَدُلُّ عليه ظاهر كلامه، وهو واضح كمَا سبَق، بالإضافة إلى ما أوردناه من أدلة وما أورده الباحثون مِن قَبْلِنا، أمَّا ما فَهِمه أبو حيان -كمَا يَدُلُّ عليه كلامُه-

(١) راجِع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١/ ٨٢، ٨٣).

(٢) البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي (١/ ١٦، ١٧).

من أن ابن تيمية يَرَى أن النبي ﷺ قد فسَّر آيات القرآن جميعًا، فهو فَهْمٌ خاصٌّ له محتمل؛ فليس بظاهر في تعيين مراد ابن تيمية ومذهبِه، لا سيما أن ذلك منه في أثناء مناظرته ومناقشته له، وفي أثناء المناقشات والمناظرات تَكْثُر الإطلاقات والألفاظ المُجمَلة التي يَصْعُب تحرير مذاهب قائليها من خلالها، لا سيما إنْ كان المتناظِران بينهما منافَرة، وفي طبعَيْهما نوعُ حِدَّة تَعتريهما عند المخالَفة، وهذا ما توفَّر في ابن تيمية وأبي حيان كليهما[1] غفر الله لهما ورضي عنهما.

فتبيَّن من خلال هذا الوجه أن ابن تيمية يَرَى أن النبي ﷺ قد بيَّن جميع معاني القرآن للصحابة، وقد تلقَّوا ذلك منه، وهذا في رأي ابن تيمية موجب لأخذ التفسير عنهم، وهو ما لم يَظهَر لنا؛ لأن معرفة المعاني العامّة للقرآن غير معرفة المعاني الخاصّة بكلّ لفظ وجُملة من ألفاظه وجُمله، وهذا هو محلّ النزاع، وغاية ما قرَّره ابن تيمية أن يكون من الوجوه المُعِينة على فَهم هذه الألفاظ والجمل، وهذا من باب المرجِّحات، وهي كثيرة، وداخلة في باب الظنون؛ وما كان هذا سبيل تقريره فإنه لا يستتب معه القول بالوجوب الذي يريد ابن تيمية الانتصار له.

الوجه الثاني: سماع الصحابة السُنّة المبيِّنة للقرآن من قائلها ﷺ:

من المقرَّر أن السُّنة النبوية بمعناها الشامل من المبيِّنات للقرآن، ولهذا فإن الاعتناء بها والوقوف على فهمها ممَّا يُعِين على فَهم آي القرآن؛ وذلك لأن السُّنة منزَّلة من عند الله على نبيه ﷺ كمَا أن القرآن مُنَزَّل عليه من عنده -تعالى-؛ ولهذا أمر الله المؤمنين بذِكر السُّنة كمَا أمر بذِكر القرآن وتلاوته، كمَا في قوله -تعالى-: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب:٣٤]، والحكمة هي السُّنة في قول غير واحد من السَّلَف[2].

(١) راجع: العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، ص ١٧٠، وأعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (١/ ٢٤٧)، (٤/ ٥٨٧)، ومعرفة القراء الكبار، للذهبي (٢/ ٧٠٢)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش (٩/ ٤٤١٣).

(٢) راجع: جامع البيان (٥/ ٤١٦) وما بعدها.

وبعد أن بيَّن ابن تيمية هذا أَورد من الآيات والأحاديث والآثار عن السَّلَف التي تَدُلُّ على أن الحكمة هي السُّنة، وأن السُّنة مبيِّنة لمجمل القرآن، وهي ما أُخِذ عن الرسول سوى القرآن، وأنّ من علامات الضلال الاكتفاءَ بالقرآن والتخلُّفَ عن طلب السُّنة[1]، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَثْنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**»[2]. وقد بلَغت السُّنَّةُ الصحابةَ ناصعة واضحة لفظًا ومعنًى كمَا بلغَهم القرآن لفظه ومعانيه[3].

ولا يُنازَع ابن تيمية في هذا الوجه، لكننا نقول: إنه لا يؤخذ منه ما يَروم ابن تيمية تقريره؛ لأن ما زادته السُّنة على ما جاء في القرآن مرويٌّ محفوظ، والمفسِّر عند نظره في القرآن لا بدَّ أن يكون مستحضِرًا لهذه الزيادات الضرورية لبيان وتمييز مجمل القرآن أو مشتركه المنافي لفَهم المراد بالخطاب.

ولهذا فإنّ أبا حيان المخالِف ابن تيمية في أصل هذه المسألة، لا يَختلِف معه في هذا الوجه من ضرورة الرجوع إلى السُّنة في تعيين مُبهَمٍ، وتبيين مُجمَلٍ، فقد ذكَر ذلك في الوجه الرابع من الأوجُه التي يَجِب على المفسِّر النظر فيها عند تعرُّضه لتفسير كتاب الله -تعالى-، فقال: «الوجه الرابع: تَعيين مُبهم، وتَبيين مُجمل، وسبب نزول ونسخٍ. ويؤخذ ذلك من النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، وذلك من عِلم الحديث، وقد تَضمَّنت الكتب والأمهات التي سمِعناها ورُوِّيناها ذلك، كـ«الصحيحين»، و«الجامع للترمذي»، و«سنن أبي داود»...، وغير ذلك»[4].

---

(١) راجع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٠)، وأبو داود (٤٦٠٤) عن المقداد بن معدي كرب.

(٣) راجع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٣.

(٤) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٢).

وحتى المعاني العامّة الموجودة في السُّنة المُعِينة على فَهم القرآن يَكفِي فيها الوقوف على ما ورَد، وتفهُّم معانيه، وهذا يتطلَّب الوقوف على مُعْظَم السُّنة أو على قدرٍ كبيرٍ منها، نَعَم هذا ليس بالأمر السَّهل، ولكنَّه ليس بخارج على المقدور، ويَلزَم المفسِّر الإحاطة به، وبذلك يَحقُّ له ألَّا يُقلِّد أحدًا وإن كانوا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لتحصيله ما حصَّلوه ممَّا يُحتاج إليه في تفهُّم معاني القرآن.

فالصحابة وغيرهم من المجتهدين في هذا سواء؛ لأن مردَّه إلى النقل المحض، لكن يَبقَى هناك تساؤل، وهو: لماذا يَذْكُر ابن تيمية هذا الوجه مع ظهوره وعدم مخالفة العلماء فيه، حتى من اعتنى بردِّ مذهبه في أصل مسألتنا، وهو أبو حيان؟!

إن المتأمِّل في سياق عرض ابن تيمية لهذه المسألة يجد أن انتهاضه لتقرير ذلك -ابتداءً- إنما كان للردّ على المعتزلة والجهمية الذين لا يُلْقُون بالًا لِمَا ورَد من السُّنة في مسائل الاعتقاد التي يُخالفون فيها أهلَ السُّنة؛ إذ في مذهب ابن تيمية أن آيات الاعتقاد المتنازَع حولها بين أهل السنة والمعتزلة إنما بيانها فيما ورَد من أحاديث وآثار، وهذا ما لم يَكُن المعتزلة يَعتنون به، وإنما كانوا -كمَا يَذْكُر ابن تيمية- يُعَوِّلون في تفسير القرآن على رأيهم العقلي وتأويلهم اللغوي دُون الاعتناء بالوارد من السُّنة وآثار السَّلَف[1]، وهذا ما اشتهر عنهم؛ حتى قال عنهم الأشعريُّ في «الإبانة»: «فإن كثيرًا من الزائغين عن الحقِّ من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومَن مضَى من أسلافهم، فتأوَّلوا القرآن على آرائهم تأويلًا لم يُنزِّل به الله سلطانًا، ولا أَوْضَح به برهانًا، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السَّلَف المتقدِّمين»[2]. وهذا هو وجه إيراد ابن تيمية لهذا الوجه.

(١) راجِع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤١٢).
(٢) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، ص ١٤.

واستحضار هذا الأمر عند النظر في تقرير مذهب ابن تيمية في موقفه من تفسير السَّلَف ضروري جدًّا؛ لأنه الباعث لتقلُّد ابن تيمية رؤيته من توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وعدم جواز إحداث تأويل جديد لم يَرِد في أقوالهم.

ففي هذا الوجه أراد ابن تيمية أن يُقرِّر أن تفسير القرآن باللغة المحضة فيه عدم اعتناء بهذا الوارد من الأحاديث والأخبار المُبيِّنة لمعاني القرآن، وهو ما لا يؤخذ من خلال اللغة المحضة، لكننا قرَّرنا أن هذا يَرِد فقط على التفسير باللغة المحضة، وهذا ما لم يَقُل به جماهير المفسِّرين؛ لأنهم كما قرَّرنا سابقًا يَشترِطون موافقة الكتاب والسُّنة مع موافقة ما تقتضيه العربية، وهذا القول قد أخرجه ابن تيمية من مناقشته لهذه المسألة، ونصَب الخلاف فقط بين التفسير من خلال أقوال السلف والتفسير من خلال اللغة المحضة، وحتى المعتزلة الذين يَنسب إليهم ابن تيمية وغيرُه التفسير بمحض اللغة دُوْن الاعتناء بالنظر في الوارد من الأحاديث والآثار، يُوجِبون الرجوع إلى الأحاديث والآثار في التفسير فيما لا يُدرَك إلَّا من خلالها كما قرَّره القاضي عبد الجبار في «المغني»[1]، وعلى هذا فإن ما قرَّره ابن تيمية في هذا الوجه لا يُوجِب تقليد الصحابة في التفسير، ولا يؤخذ منه القول بتوقُّف التفسير على أقوالهم.

تذييل:

ما ذكَرناه عن أبي حيان هنا في هذا الوجه فيه ردٌّ على مَن نسَبه إلى أنه مِن الذين يَكتفُون بلُغة العرب في أخذ التفسير[2]، وسيأتي مزيد بسط لهذا في موضعه اللائق به في بحثنا هذا.

(١) راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٦/ ٣٦٢).

(٢) راجِع: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد الطيار، ص ٦٤١.

الوجه الثالث: العادة تَقْضِي باعتناء الصحابة بفَهم معاني القرآن، والحرص على تلقِّي ذلك من الرسول ﷺ:

إنَّ ذَوق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَعْمَ الإيمان بعد أن عاشوا في غياهب الكفر؛ وذلك بعد أن بعَث الله -تعالى- نبيه ﷺ بالهدى والنور الذي هو القرآن، كمَا جاء في غير آية، ومنها قوله -تعالى-: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم:١]، يُحتِّم عادةً أن يَعتنُوا بما كان مصدر هدايتهم، وهو القرآن.

ولهذا فإنه من البدهي أن يعتني الصحابة بالقرآن، ويبذلوا كامل الوقت في تدبُّره، فكيف إذا أُمِروا بذلك منه -تعالى- كمَا في قوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

ولا يُمكِن بعد ذلك عادةً أن يَترُكُوا شيئًا منه دُوْن فَهم له أو معرفة المراد منه؛ فإن بعضَنا لو قرَأ مصنَّفات الناس في الطب والنحو والفقه والأصول، لكان مِن أحرص الناس على فَهم معنى ذلك، ولَكان مِن أثقل الأمور عليه قراءة كلام لا يَفْهَمه. فإذا كان الصحابة يَعْلَمون أن الذي بين أيديهم هو كلام الله الذي فيه هدايتهم، فلا بُدَّ أن يَكُونوا أحرص الناس على فَهمه وتدبُّر معانيه، هذا من جهة العادة العامة وعادتِهم الخاصة من جهة متانة دينهم ومسارعتهم إلى ما أُمروا به من ذلك، أَضِف إلى ذلك أنَّ كونَ القرآن هو الكتاب الوحيد الذي كانوا يتدارسونه، مُوجِب لمزيد من الاعتناء به، بخلاف غيرهم ممَّن جاء بعدهم، الذين اشتغلوا بعلوم أخرى، وتشعَّبت بهم كثرة الفنون والكتب[1]، ولا شك أن «مَن بالَغ في المسألة عن الشيء والتنقيرِ عنه، استَحْكَم عِلْمُه فيه ورَصَن»[2].

(١) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٤.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٢/ ١٨٤).

وحرصهم هذا على فَهْمِ آيات القرآن يَقضِي بحرصهم على الرجوع في ذلك إلى الرسول وهو بين أَظهُرهم؛ فإنه ﷺ هو الذي أُنزِل عليه القرآن، وقد أمَره الله ببيانه للناس[(١)]، ومن المعلوم رغبة الرسول ﷺ في تعريفهم معاني القرآن كمَا كانت رغبته في تعليمهم ألفاظه وحروفه، بل كانت رغبته في تعريفهم معانيه أَعظم؛ فإن معرفة الحروف بدُوْن المعاني لا يحصل بها المقصود؛ إذ اللفظ إنما يراد للمعنى[(٢)].

وقد قال ابن تيمية بعد تقريره هذا الوجه عبارة لها دلالة خاصة، وهي قوله: «فعُلِم أنهم أخذوا عن الرسول بيان معاني آيات القرآن التي يقال: إنها مشكلة أو مجمَلة»[(٣)]، وهذه العبارة من ابن تيمية تؤكِّد الأمرَين اللذينِ قد قرَّرناهما قبلُ:

الأول: أن ابن تيمية لم يَقصِد أن الرسول ﷺ قد فسَّر للصحابة القرآن كلَّه آيةً آية.

الثاني: أن ابن تيمية كان مقصده الأصلي من تقرير مذهبه في توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، هو الرد على المعتزلة والجهمية في تفسيرهم آيات القرآن المشكلة أو المجملة المتعلقة بمسائل الاعتقاد دُوْن الرجوع إلى السُّنة أو آثار السَّلَف.

وإذا ثبَت أن الآيات المشكلة أو المجملة قد جاء بيانها من قِبل النبي ﷺ فلا مقال لأحد، والمخالِفون لابن تيمية في أصل قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف لا يخالِفون في أن ما كان من باب المشكل أو المجمل الذي لا يُدْرَك بوسيلة المعرفة المتاحة لسائر أصحاب النظر، وهي اللغة والأدلة الشرعية، فإن ذلك يُرْجَع إليهم فيه، ما دام الأمر لا يُدْرَك إلَّا بالنقل المحض[(٤)]، وإنما يُنازِعون في دخول هذا النمط في حيِّز ما لا يُدْرَك بالمتاح من أدوات النظر، وبيان هذا ليس داخل تحت نظرنا، وإنما يُبْحَث في عِلم الكلام؛ فليُراجَع في كُتبه.

---

(١) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٥.

(٢) راجِع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ١٥٧).

(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٥.

(٤) راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٦/ ٣٦٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٤/ ١٦٢).

أمَّا ما كان سبيل معرفته اللغة العربية التي هي آلة الفَهم التي نزَل عليها القرآن والأدلة الشرعية المتاحة، فلا يُتوقَّف في فَهمه على قول أحد، كمَا سيأتي بيانه في آخِر هذا المطلب.

الوجه الرابع: نزول القرآن بلُغة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ووَفْق معهود خطابهم، فهُم غير محتاجين إلى مَعرِفة لغتهم وعادتهم في الخطاب إلى غيرهم مهما بلَغ من الفصاحة:

إنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَب فصحاء بلغاء[(١)]، وعلى لغتهم نزَل القرآن؛ ولهذا كانت أقوالهم في بيان معاني القرآن لها من الوجاهة والتقدُّم ما ليس لغيرهم[(٢)].

وقد اعتمد ابن تيمية على هذا المعنى، وبنَى عليه؛ بأنهم بذلك لا يَحتاجون في فَهم القرآن إلى أحد ولا إلى لُغة أحد وإن كانت عربيةً من جِنس عربيتهم، فمن المعلوم أن العربية فيها لهجات ولُغات تنتمي إلى قبائل مختلِفة؛ تَختلِف فيما بينها في بعض الخصائص اللغوية، فهي «ألسنة متباينة، وقياساتٌ مستقِلَّة»[(٣)] وإن كانت كلها تَندرج تحت جنس العربية، ومن هذه اللغات لُغة قريش، وهي التي نزَل بها القرآن؛ ولذلك فإن الصحابة لا يَحتاجون إلى لُغة أخرى من هذه اللغات من أجل فَهم القرآن؛ لأنه نزَل بلُغتهم، وهو ما لم يتوفَّر لغيرهم ممَّن يتعلَّمون اللغة التي يفهمون بها القرآن، فإنهم مضطرون إلى الرجوع إلى غيرهم لأخذ اللغة، وبذلك يَفُوق الصحابة غيرَهم، وهذا ما قرَّره ابن تيمية في قوله: «لُغاتِ العرب وإن اشتركت في جنس العربية فبينها افتراق في مواضع كثيرة، والنبي ﷺ لمَّا خاطَب أهل اليَمن كتَب إليهم بلُغة هي غريبة بالنسبة إلى لُغة قريش، والقرآن نزَل بلُغة قريش ونحوِهم من أهل الحاضرة والبادية، وأولئك هم خواصُّ أصحابه، فلا

(١) راجع: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، ص ١٤.
(٢) راجع: الموافقات (٥/ ٥٣).
(٣) المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي (٤/ ١٨١).

يَحتاجون في معرفة لُغتهم وعادتهم في خطابهم إلى شعر شاعر غيرهم، فضلًا عمَّن يكون حدَث بعدَهم»[(١)].

وما قرَّره ابن تيمية مِن أن القرآن نزَل بلغة قريش مَحلُّ اتفاق بين العلماء، ويَعْنُون بذلك أغلَبه[(٢)]، وبذلك فإنّ قولَ ابن تيمية بأن الصحابة لا يَحتاجون في معرفة معاني القرآن إلى الرجوع إلى غيرهم من الفصحاء من الشعراء فضلًا عمَّن هُم أقلّ فصاحة ممَّن جاء بعدَهم -قولٌ صحيح قد قرَّره العلماء قبلَه، ومنه قول أبي عبيدة (ت٢٠٩هـ): «لم يَحتجِ السَّلَف ولا الذين أدركوا وحيَه إلى النبي ﷺ أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عَرَب الألسن، فاستغنوا بعِلمِهم به عن المسألة عن معانيه»[(٣)].

ولكن مع صحة هذا المعنى بل الاتفاق على صحته، فإنه فيمَا يَظهَر ليس بقاطع في إثبات ما يَرمِي ابن تيمية إلى تقريره من توقُّف التفسير على أقوال السلف ووجوب أخذه من خلالها.

وذلك لأن في كلامه -رضي الله عنه- نظرًا من جهتين:

الأُولى: أن افتراق لُغات العرب فيما بينها غير نافع فيما هو بصدد تقريره؛ لأن ذلك إنما يَصحُّ الاستدلال به إذا كانت اللغات المنقولة قد حصَل بينها خلط لا نَستطِيع معه التمييز، وهو ما لم يَحْصُل، وهي الجهة الثانية في الردِّ.

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٥.

(٢) راجِع: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب «المناقب» باب «نزل القرآن بلسان قريش»، (٢/ ٥٠٥)، حديث رقم (٣٥٠٦)، وغريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣)، والمرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة، ص٧١، ٧٢، وأصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم؛ دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي، أحمد فتحي البشير، ص٢١٦.

(٣) مجاز القرآن، لأبي عبيدة (١/ ٨).

الثانية: أن المتأمِّل التراث اللغوي والنحوي يَرَى أن العلماء -وكان غرضُهم في المقام الأول تقرير اللغة بكلِّ مستوياتها؛ الصوتي والصرفي والنحوي والدلالي لفَهْمِ آيات القرآن ونصوص السُّنة النبوية- كانت جهودهم منصبَّة على تقرير لُغة قريش؛ لأنها عندهم اللغة الفصيحة المتخيَّرة من لُغات العرب التي نزَل بها القرآن، ويؤيِّد ما نقول قول الفراء (ت٢٠٧هـ): «واعلم أن كثيرًا ممَّا نهيتُك عن الكلام به مِن شاذِّ اللغات ومستكرَه الكلام، لو توسَّعتُ بإجازته لرخَّصتُ لك أن تقول: ...، ولكن وضَعنا ما يتكَّلم به أهل الحجاز وما يختاره فصحاء أهل الأمصار»[(١)]، وكذلك قول المبرِّد (٢٨٥هـ): «وكلُّ عربي لم تَتغيَّر لُغته فصيح على مذهب قومه. إنما يقال: بنو فلان أفصح من بني فلان، أي: أشبه لُغةً بلُغة القرآن ولُغة قريش، على أن القرآن نزَل بكلّ لُغات العرب»[(٢)]، وغير ذلك من أقوال أهل علوم العربية[(٣)] التي تؤكِّد أن اللغة التي كانت محطّ نظرهم في تقعيد فنونهم هي لُغة قريش؛ لأنها أفصح اللغات، وهي التي نزَل وَفْق معانيها وأساليبها القرآنُ.

وبذلك يَثبُت أن لُغة قريش التي نزَل بها القرآن محفوظة ومسطورة بكلّ مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية؛ كلُّ واحد من هذه المستويات مقرَّر في كُتب أهل الفنِّ المعتنِين به.

لكن يَبْقَى أمرٌ، وهو أن معرفة الصحابة بهذا إنما هو بالسليقة والطَّبع، وفي غيرهم بالتعلُّم والممارسة، ولا يُنْكَر الفارق بين ما يُعْرَف بحسب السليقة وما يُعْرَف عن طريق التعلُّم والتحصيل.

---

(١) تكملة إصلاح ما تغلط به العامة، للجواليقي، ص٤٦.

(٢) الفاضل، للمبرد، ص١١٣.

(٣) راجِع بعض تلك الأقوال في لغة قريش، مختار الغوث، ص٢٧٥-٢٨١.

لكن يَظهَر من أبي حيان أنه لا يَرَى هذا الذي ذكَره ابن تيمية قاطعًا في ضرورة تقديم الصحابي في هذا الجانب مع إقراره أن الصحابة والتابعين لا يحتاجون في إدراك معاني القرآن إلى أحد؛ لأن «ذلك كان مركوزًا في طباعِهم، يُدْرِكون تلك المعاني كلَّها، مِن غير مُوَقِّف ولا مُعلِّم؛ لأن ذلك هو لسانُهم وخطابُهم وبيانُهم»[(١)].

فمَع إقرار أبي حيان بأن الصحابة لا يَحتاجون إلى لغة أو مُعلِّم لإدراك معاني القرآن، إلَّا أنّه يُلْمِح إلى شيء مُهم، وهو أنهم متفاوِتون في الفصاحة والبيان، فقال بعد كلامه السابق: «على أنهم كانوا يَتفاوتون أيضًا في الفصاحة وفي البيان»[(٢)]، واستدل أبو حيان على ذلك بقول النبي ﷺ حين سمع رَجُلَيْن يَخطبان وقد تعجَّب الناس من بيانهما: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»[(٣)].

وقد نصَّ أبو حيان على أن العرب جميعهم -بل جميع الأمم- في هذا التفاوت في البيان والفصاحة سواء، فقال: «وليس العرب متساوين في الفصاحة، ولا في إدراك المعاني، ولا في نظم الشعر، بل فيهم مَن يَكسِر الوزن، ومَن لا يَنظم ولا بيتًا واحدًا، ومَن هو مُقِلٌّ من النظم، وطباعُهم كطباع سائر الأمم في ذلك، حتى فحول شعرائهم يَتفاوتون في الفصاحة، ويُنقِّح الشاعر منهم القصيدة حَوْلًا حتى تُسمَّى قصائده الحَوْلِيَّات، فهُم مختلِفون في ذلك»[(٤)].

وهذا الذي ذكَره أبو حيان لا يُنازِع فيه أحد، بل قد قرَّر العلماء قاطبةً أن بسبب هذا الأمر قد جاءت آيات القرآن متفاوِتة الفصاحة، حتى يكون قد نزَل على معهود كلام العرب، إذ كلام العرب متفاوِت في الفصاحة، فلو لم تكن آيات

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٥٦).
(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٦)، (٥٧٦٧).
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٩، ٣٠).

القرآن متفاوِتة في ذلك، لمَا صحَّ أن يقال إنه قد نزَل على معهود كلامهم، وإن كانت آيات القرآن في باب البلاغة ومراعاة حال المخاطَب سواسيةً[1].

وبهذا يَثبُت أن تقرير أن القرآن نزَل بلُغة الصحابة وأنهم غير محتاجين لأخذها من غيرهم، لا يؤخذ منه وجوب أخذ التفسير من أقوالهم، وهو الذي يُرِيد ابن تيمية الاستدلال له بهذا الوجه؛ لتفاوُتهم في الفصاحة وفي إدراك المعاني، وسيأتي مزيد بيان لهذا الوجه في الوجه التالي، وهو الوجه الخامس.

الوجه الخامس: توفُّر الأمور المُعِينة على فَهم المراد: مِن سماع الرسول ﷺ، والاطلاع على قرائن القضايا وأسبابها؛ بسبب معاينتهم وحضورهم لها، وهذا ما لم يتوفَّر لغيرهم:

إنّ معاينة الأمور ومشاهدتها ممَّا يساعِد على إدراكها والكشف عن مكنونها بنسبة أكثر بالمقارنة بمَن لم يشاهدها ولم يلابسها، وهذا ممَّا لا يُنَازَع فيه؛ لأنه أمر يؤيِّده الحِسّ والعقل، وهذا أمر مقرَّر في سائر العلوم، ولذلك رأينا في صناعة النحو مثلًا هذا الأمر؛ من تقديم فَهم المتقدمين من النحاة على متأخريهم؛ لأن من هؤلاء المتقدمين من شافَهَ العرب، «والحاضر أَبصَرُ من الغائب»[2].

وهذا الوجه هو أحد الوجوه التي اعتمد عليها القائلون بحجية قول الصحابي؛ وذلك لأن الصحابة قد عاصَروا المشرِّع ﷺ وشاهدوه، واطلَعوا على قرائن الأحوال من خلال هذه المشاهدة، والتي كانت عونًا لهم على فَهم مراد الشارع من خطابه[3].

وهذا الوجه قد استدلَّ به ابن تيمية هنا على وجوب أخذ التفسير من أقوال الصحابة، وذلك في قوله: «الصحابة سمِعوا من النبي ﷺ من الأحاديث الكثيرة،

(١) راجِع: الإكسير في علم التفسير، للطوفي، ص٣٤، ورسالة في إعجاز القرآن، لابن كمال باشا (ق/ ١٨/ و)، وأصول العربية بين متقدِّمي النحاة ومتأخريهم، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) المقاصد الشافية (١/ ٤٩٦).

(٣) راجِع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ص٦٤.

ورأوا منه من الأحوال، وعلِموا بقلوبهم من الأمور ما يُوجِب لهم مِن فَهم ما أراد بكلامه ما يَتَعَذَّر على مَن بعدَهم، فليس مَن سمِع ورأَى وعَلِم حالَ المتكلِّم كمَن كان غائبًا ولم يَرَ ولم يَسمَع منه، ولكن عَلِم بعض أحواله وسمِع بواسطة، وإذا كان الصحابة سمِعوا لفظه وفهِموا معناه كان الرجوع إليهم في ذلك واجبًا متعيِّنًا»[1].

وهذا الوجه الذي قرَّره ابن تيمية ممَّا يَذْكُره جماهير العلماء في مَعْرِض تقرير الأوجُه التي يَستدِل بها القائلون بحجية قول الصحابي، ونكتفِي هنا بنصَّينِ؛ الأول: للحافظ **صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ)**، والثاني: للأستاذ **أبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)**.

أمَّا نصُّ **العلائي** فقال في أثناء عرْضه للأوجُه التي يَعتمِد عليها القائلون بحجية قول الصحابي في قولهم هذا: «الوجه الخامس: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حضروا التنزيل، وفَهِموا كلام الرسول ﷺ، واطَّلعوا على قرائن القضايا وما خرَج عليه الكلام من الأسباب والمحامِل التي لا تُدْرَك إلا بالحضور، وخصَّهم الله -تعالى- بالفَهم الثاقب وحِدَّة القرائح وحُسن التصرُّف؛ لِمَا جعَل الله فيهم من الخشية والزهد والورع إلى غير ذلك من المناقب الجليلة؛ فهُم أَعرَف بالتأويل وأعلم بالمقاصد، فيغلِب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب أو القُرب منه والبُعد عن الخطأ، هذا ما لا ريب فيه؛ فيتعيَّن المصير إلى أقوالهم»[2].

وأمَّا **الشاطبي** فعلَّل تقديم أقوال الصحابة على أقوال غيرهم بسبب «مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسُّنَّة»[3]، بالإضافة إلى «أنهم شاهَدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يُشاهِد مَن بعدَهم، ونقلُ قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذِّر؛ فلا بُدَّ من القول بأنَّ فَهْمهم في الشريعة

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٥.
(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ص٦٤.
(٣) الموافقات (٤/ ١٢٨).

أَتمُّ وأَحرَى بالتقديم»[(١)]، ولهذا يقرِّر الشاطبي أن «الصحابة والتابعين ومَن يَلِيهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أُودِع فيه»[(٢)].

ولعلَّ تواطؤ العلماء على تقرير هذا الأمر والرضا به، إنما هو لظهوره؛ لأنه واقِع محسوس معقول، لا تَجِد النفس إلَّا الإذعان له؛ فما زال الناس في كلِّ زمان وفي شتَّى الصناعات والمجالات يُقدِّمون أقوال وشهادات مَن عايَن ورأَى وسمِع على أقوال وشهادات مَن لم يُعايِن ولم يَرَ ولم يَسْمَع.

ومع قوة هذا الوجه، لكن لا بُدَّ من التنبُّه إلى شيء في هذا الأمر، وهو أن القائلين به يَجعَلونه من باب المرجِّحات، والمرجِّحاتُ كما تقدَّم تقريره كثيرة غير داخلة تحت الحصر، فهي من باب الظنون، والمجتهد غير المقلِّد متعبَّد بظنِّ نفسه؛ ولهذا فإن **العلائي** قال قبل ذِكر كلامه السابق: «واحتَجَّ القائلون بأن قول مُطْلَق الصحابة حجة بوجوه كثيرة، **وغالبها لا يَسلَم من الاعتراض**»[(٣)].

وكذلك **الشاطبي** حين عرَض لهذا الوجه نصَّ على أنه من باب الترجيح الذي لا يَخلُو من نظرٍ[(٤)].

وما ذكَره العلائي من أن هذا الوجه وغيره من الأوجُه التي يُعتمَد عليها في القول بحجية قول الصحابي لا تَسْلَم من الاعتراض -صحيحٌ في نظرنا؛ لأننا نقول: إنّ هذا الذي تفرَّد به الصحابة من معرفة قرائن الأحوال المُعِينة على الفَهم بسبب المشاهدة والمعاينة إذا كان ضروريًّا في فَهم النص الشرعي وإيضاحه، فإنه لا بُدَّ أن يَكُون منقولًا في ألفاظ النصّ، أو أن هناك من نصوص الشرع وقواعده ما يَدُلُّ عليه؛ ودُوْن ذلك يَلزَم منه خفاء شيء يُحتاج إليه في فَهم الشرع ونصوصه،

(١) الموافقات (٤/ ١٣٢).
(٢) الموافقات (٢/ ١٢٧).
(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ص٥٦.
(٤) راجِع: الموافقات (٤/ ١٢٨).

وهو ممتنع، وقد قرَّر هذا المعنى الإمام **أبو بكر الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)** في قوله: «فإن قيل: لِقَول الصحابي مَزيَّة على قول التابعي؛ لأنه قد شاهَد النبي ﷺ، وعَلِم بمشاهدته مصادر قوله ومخارجه، ومَن بعدَهم ليست له هذه الحال، فواجب أنْ لا يُزاحِموهم.

قيل له: ما عرفه الصحابيُّ بالمشاهدة، قد عرفه التابعيُّ بسماعه ممَّن نقَله إليه، فلا يَختلِف حُكمه وحُكم الصحابي في هذا الوجه؛ **لأنه غير جائز من النبي ﷺ في إطلاق لفظ يَشتمِل على حُكم يُرِيد به أن يُنقَل عنه؛ ليشترك العام والخاص في معرفته، ولُزوم حُكمه، إلَّا وذلك اللفظ متى نُقِل يُفيد الغائب ما أفاده الشاهد**، ولا يَجُوز أن يُخَصَّ الشاهدُ من دلالة الحال ومخارج اللفظ بما لا يُفيده اللفظُ إذا نُقِل عنه، إلَّا وحُكمُه مقصور على الشاهد، ومخصوص به دُوْن الغائب.

فأمَّا إذا أراد عموم الحُكم في الفريقَين، فلا معنى لاعتبار حال المشاهدة ومخارج اللفظ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا فرق بين مَن شاهَد النبيَّ ﷺ وبين غيره؛ أَلَا تَرَى إلى قوله في: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(٥)، فجعَل المنقول إليه الغائب أفقهَ في بعض الأحوال بمعنى خطابه من السامع.

وأيضا: فإن كثيرًا ممَّن شاهَد النبيَّ ﷺ كالأعراب ونحوهم، لم يَكُن يَجُوز لهم الفُتيا مع مشاهدة الرسول ﷺ؛ فليس مشاهدته إذًا عِلّةً لوجوب الاختصاص بالفُتيا، ومنعِ مَن لم يشاهِد القول معه، ولمَّا لم يُمنَع التابعي أن يَقول في الفُتيا، ويَجتهِد رأيه، وإن لم يشاهد الرسولَ ﷺ؛ كذلك يَجُوز أن يُخالِف الصحابة»(٦).

---

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

فالإمام الجصاص يُقرِّر هنا أن هذه القرائن التي اطَّلع عليها الصحابي بسبب المشاهدة، فإنها منقولة ولا بدَّ إلى مَن بَعد الصحابة؛ لأن الشرع لا يُطْلِق اللفظ ويريد أن يَشترك في معرفته الجميع، ثُمَّ لا يكون ذلك اللفظ في إفادته المراد منه متساويًا بالنسبة للشاهد والغائب، وإلَّا لزِم خفاء بعض المحتاج إليه في إدراك المعنى، وهذا لا يجوز، إلَّا في حال واحدة، وهي أن يَكُون إدراك هذا المعنى خاصًّا بالشاهد، ومقصورًا عليه دُوْن الغائب.

وقد استدلَّ الجصاص على هذا -وإن كان ظاهرًا- بحديث: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً...**»؛ فقد جعَل ﷺ الغائب الذي لم يشاهِد ولم يعايِن أفقهَ في بعض الأحوال من الشاهد المعايِن، فلو كانت المشاهدة تُوجِب مزيد معرفة وإدراك لا يَكُون إلا بها؛ ما صحَّ أن يُحكَم بكون الغائب أفقه بالخطاب من الشاهد في بعض الأحوال.

كمَا استدلَّ بحال الأعراب؛ فإنهم مع كونهم قد شاهدوا النبيَّ ﷺ، إلَّا أن ذلك لم يُجزِ لَهُم الفتيا والاستقلال بالنظر.

فعُلِم من تصرُّفات الشارع أنه لم يَعتبِر أن هذه المشاهدة مؤثرة في إدراك الحُكم الشرعي إلَّا وما ينتج عنها قد نُقِل، وإلَّا لزِم خفاء ما يُحتاج إليه في إدراك شيء واجب الإدراك من الشرع، وهذا ممتنع، ولا يجوز في صحيح النظر.

وبذلك فإن مشاهدة الصحابة النبيَّ ﷺ وسماعهم منه لفظ القرآن ومعانيه، لا يَعنِي ذلك أن يَكُون عندهم عِلم زائد محتاج إليه في فَهم آي القرآن ولم يُنْقَل عنهم إلى مَن بعدَهم، فهذا ممتنع كمَا سبَق.

أضِف إلى ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متفاوتون في العِلم والفَهم والإدراك -كمَا كانوا متفاوتين في الفصاحة كمَا سبَق بيانه- شأنهم في ذلك شأن سائر الناس، وممَّا يَدُلُّ على ذلك حديث عدي بن حاتم في خفاء المراد عليه من قوله -تعالى-: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]،

وقد أشار إلى ذلك أبو حيان في أثناء كلامه على هذه الآية؛ إذ قال: «حتى إنَّ بعضَهم -وهو عدي بن حاتم- غفَل عن هذا التشبيه...، فحمَل الخيطَين على الحقيقة، وحَكَى ذلك لرسول الله ﷺ فضحِك، وقال: «**إِنْ كَانَ وِسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وسَوَادُ اللَّيْلِ**»[(١)]، والقَفَا العَرِيض يُستَدلُّ به على قِلّة فِطنة الرَّجل»[(٢)]. وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تَدُلُّ على تفاوت الصحابة في العِلم والإدراك، وهذا أمر قد أجراه الله على سائر خَلقه، ولهذا قال أبو حيان وهو يَتكلَّم عن أدوات المفسِّر المُعِينة له على فَهم القرآن: «أذهان الناس مختلفة في الإدراك على ما شاء الله تعالى وأَعطَى كلَّ أحدٍ»[(٣)].

وممَّا يَزيد من قوة هذا الرأي الذي قرَّره الجصاص، هو أنه يَجُوز مخالَفة الأَعلم، فـ«لم تزل العلماء قديمًا وحديثًا يُخالِف المفضول منهم الفاضل، ويَرُدُّ على أَجَلِّهم وأَعلَاهم مَن هو النازل عنه والسافل، من غير إنكار على ذلك من أحد»[(٤)]، هذا بالإضافة إلى أن المقرَّر في عِلم الأصول أن المجتهد متعبَّد بالعمل بأقوى الظنَّيْن؛ لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، وإن كان غيره هذا أَعلمَ منه في الجملة[(٥)].

فالذي يَظهَر من خلال مناقشة ما أوردَه ابن تيمية في هذا الوجه، أن هذا الذي ذكَره لا يَصِحُّ التمسك به في القول بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف وتوقُّف ذلك عليها؛ لأن ما حصَّلوه بالمشاهدة والمعاينة قد حصَّله مَن بعدَهم بالنقل عنهم، أو من خلال الاطّلاع على نصوص الشرع وأدلته.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٤/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٣٢).

(٤) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لابن قاسم العبادي (١/ ٦).

(٥) راجِع: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٣٤).

وبعد أن قرَّر ابن تيمية هذه الوجوه التي يَستدِلُّ فيها على ضرورة تقديم تفسير الصحابة والتابعين على غيرهم، قال: «فثبت بهذه الوجوه القاطعة أن الرجوع في تفسير السَّلَف -الذي هو تأويله الصحيح المبيِّن لمراد الله تعالى به- إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم، وأن ما سواه إمَّا أن يُخطِئ بصاحبه، وإمَّا أن يكون دُوْنه في الإصابة»[1].

فأمَّا قول شيخ الإسلام: «**فثبت بهذه الوجوه القاطعة**». فقد تبيَّن لك ممَّا سبَق أنها ليست كذلك، وغايتُها أن تكون مُرجِّحة، والمُرجِّحات كثيرة، وقيامها على غلبة الظنِّ.

وأمَّا قوله الثاني: «**وإما أن يكون دُونه في الإصابة**». فيُرِيد به الرجوع إلى اللغة وقوانين العربية في التفسير كمَا سيتبيَّن بحَوْل الله تعالى في المطلب الثاني.

فهذه الوجوه التي استدل بها ابن تيمية لقوله بتوقُّف التفسير على أقوال الصحابة وضرورة الرجوع إلى أقوالهم فيه، وهي كون النبي ﷺ قد بيَّن للصحابة جميع معاني القرآن، وسماعهم منه ﷺ سُنته المبيِّنة للقرآن، وكون العادة تَقْضِي باعتناء الصحابة بفَهم معاني القرآن، والحرص على تلقِّي ذلك من الرسول ﷺ، إلى جانب نزول القرآن على لُغتهم، مع توفُّر الأمور المُعِينة على فَهم المراد؛ مِن سماع الرسول ﷺ والاطلاع على قرائن القضايا وأسبابها بسبب معاينتهم وحضورهم لها -لا تخلو من نظر، وقد ثبَت من خلال مناقشتنا لها عدم قطعية دلالتها على ما يروم شيخ الإسلام إثباته من ورائها؛ حتى يَلْزَم المعارِض له الانصياع لها والتسليم بها.

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٦.

مناقشة ابن تيمية في أصل قوله بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وتوقُّفه عليها:

مع ما قرَّرناه من أن الأوجُه التي اعتمد عليها ابن تيمية في إثبات قوله بوجوب أخذ التفسير عن السلف لا تخلو من نظر، وهو منازَع فيها كما سبَق، إلَّا أننا لا نكتفِي بهذا في ردِّ قوله، بل نُنَازِعه في أصل الرجوع إلى هذه الأقوال؛ لأننا نَرَى أن المفسِّر المحصِّل شروط الاجتهاد في التفسير وأدواته لا يَلزَمه -ابتداءً- الرجوع إلى أحد لكي يَفهَم معاني القرآن من خلال أقواله.

وبيان ذلك أن فَهم القرآن متوقِّف على فَهم تراكيبه وألفاظه، والآلةُ المُوصلة إلى ذلك هي اللغة التي نزَل عليها القرآن، فمَن امتلك ناصية تلك اللغة فلا معنى لرجوعه إلى غيره حتى يُفهِمه ما يَستطِيع أن يَفْهَمه بنفسه من خلال تحصيل آلة الفَهم، وهي اللغة.

فمَن يَمْنَع من امتلك معرفة اللغة أن يَفْهَم ما سبيل معرفته اللغة، ويُلْزِمه بالرجوع إلى غيره في ذلك، كمَن يَمْنَع مَن امتلك العقلَ من إدراك ما يُدرَك بالعقل، ويُلزِمه بالرجوع في ذلك إلى غيره من العقلاء.

وهذا ما تؤيِّده الآيات القاطعة بأن القرآن نزَل على لُغة العرب حتى يَفْهَمه العرب وَفق لُغتهم، وبذلك يَصِحُّ خطابهم وتكليفهم بما جاء في القرآن، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وقوله: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت:٣]، وقوله: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت:٤٤]، ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[الزخرف:٣]، وغيرها من الآيات التي تَدُلُّ دلالة قاطعة على أن القرآن نزَل بلغة العرب؛ ليُفهَم من جهتها؛ لأنها لُغة القوم الذين بُعِث إليهم النبي ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٤]، فلو قُلنا مع هذه الآيات يَجِب الرجوع في فَهم القرآن إلى غير معصوم

في الفَهم، بالإضافة إلى أنه يتفاوَت مع غيره في معرفته باللغة، لكان ذِكر هذه الآيات عبثًا، وهو ما يَتنزَّه عنه القرآن. وقد تقدَّم قول أبي عبيدة من أن الصحابة لم يسألوا النبي ﷺ عن كلِّ ما في القرآن؛ لأنهم عَرَبٌ لا يَحتاجون إلى ذلك؛ لأن القرآن قد نزَل بلُغتهم وعلى معهود خطابهم.

فـ«إنزال القرآن بلُغة العرب يَدُلُّ على أن أهل اللغة يُمكِنهم الوصول إلى معرفته؛ لأن الكلَّ إذا اشتركوا في معرفة اللغة لم يَجُز أن يختص بعضهم بأن يعرف المراد بالكلام دُوْن بعض؛ لأن طريق المعرفة واحد فيما يرجع إلى اللغة، وفيما يُمكِن أن يُعْرَف به مراد الله -تعالى-، فلا يصحُّ إذا شارَك العالِم بالأمرين السَّلَفَ، أن لا يَتمكَّن من معرفة المراد بالقرآن كتمكنِّهم، كمَا لا يَصحُّ ذلك في سائر الطُّرق التي يُوصَل بها إلى المعارف، ويَقَع الاشتراك فيها»[(١)].

وبهذا رَدَّ أبو حيان على ابن تيمية، فقال: «وقد جَرَى بنا الكلامُ يومًا مع بعض مَن عاصَرَنا، فكان يَزعُم أن عِلم التفسير مضطر إلى النقل في فَهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وأضرابهم، وأن فَهم الآيات متوقِّف على ذلك...، **ونظيرُ ما ذكَره هذا المعاصِر أنه لو تَعلَّم أحدُنا مثلًا لُغة التُّرك إفرادًا وتركيبًا حتى صار يَتكلَّم بتلك اللغة، ويَتصرَّف فيها نثرًا ونظمًا، ويَعرِض ما تعلَّمه على كلامهم فيجده مطابِقًا للُغتهم، قد شارَك فيها فصحاءهم، ثُمَّ جاءه كتابٌ بلسان التُّرك فيُحجِم عن تدبُّره وعن فَهم ما تضمَّنه من المعاني حتى يسأل عن ذلك سُنْقُرَ[(٢)] التُّركي أو سَنْجَرَ. أتَرَى مثل هذا يُعَدُّ من العقلاء؟!**»[(٣)].

---

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٦/ ٣٦٢).

(٢) اسم طائر، ويُسمَّى به الأشخاص في لغة التُّرك، وكذلك سنجر من أسماء الأعلام عندهم، راجِع: الإدراك للسان الأتراك، لأبي حيان الأندلسي، ص٧٢.

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٦، ١٧).

ولهذا قال أبو حيان تنبيهًا منه على ما قرَّرناه: «مَن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعَلِم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقَى إلى تمييز حُسن تركيبها وقُبحه، فلن يَحتاج في فَهم ما تَركَّب من تلك الألفاظ إلى مُفَهِّم ولا مُعَلِّم، وإنما تفاوت الناسُ في إدراك هذا الذي ذكَرناه؛ فلذلك اختلفت أفهامُهم، وتباينت أقوالُهم»[(١)].

ولا يُدرَك هذا الذي ذكَره أبو حيان بمجرَّد الاطلاع على كتاب أو كتابين في كلّ فنٍّ من فنون العربية، بل ولا حفظها وفَهمها حقَّ الحفظ والفَهم، بل لا بُدَّ أن يَقْتُل كلام العرب عِلمًا، حتى يُوصَف بالتبحُّر فيه، وهذا لا يَكُون إلا بالتفرُّغ والانقطاع، ولهذا قال أبو حيان: «فاعلَم أنه لا يَرْتَقِي مِن عِلم التفسير ذُروته، ولا يَمتطِي منه صَهوته، إلَّا مَن كان متبحِّرًا في عِلم اللسان، مُترقِّيًا منه إلى رتبة الإحسان، قد جُبِلَ طبعُه على إنشاء النَّثر والنَّظم دُوْن اكتساب، وإبداء ما اخترعته فكرتُه السليمة في أَبْدَعِ صورة وأجمل جِلباب، واستفرغ في ذلك زمانَه النَّفيس، وهجَر الأهل والولَد والأَنيس»[(٢)]، ومَن لم يُحصِّل هذه المرتبة «فإنه بمَعزِل عن فَهم غوامض الكتاب، وعن إدراك لطائف ما تَضمَّنه من العَجَب العُجاب، وحظُّه من عِلم التفسير إنما هو نَقْل أسطار، وتَكرارُ محفوظ على مَرِّ أَعْصار»[(٣)].

ولا يُفهَم من كلام أبي حيان أنه ممَّن يقولون بالاكتفاء بلغة العرب في تفسير القرآن، كمَا فَهِمه بعضُهم، وفسَّر موقفه هذا بأن تخصُّصَه العلميَّ قد أثَّر عليه في هذه النَّظريَّة التي تبنَّاها[(٤)]؛ وذلك لأنّ الاكتفاء بالتفسير اللغوي المحض هو اعتبار التفسير، دُوْن النظر إلى أسباب النزول، وقصص الآي وسياقها، والناسخ

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٥).
(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٧).
(٣) السابق نفسه.
(٤) راجع: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد الطيار، ص٤٦١.

والمنسوخ، وغيرها ممَّا يَحتاج إليه المفسِّر، كمَا نصَّ عليه المعترِض على أبي حيان نفسِه[١]، وهذا نفسُه ما نصَّ أبو حيان عليه من أن المفسِّر محتاج إليه، وفصَّل فيه القول[٢].

والسبب في اعتراض المعترِض على أبي حيان أنه اعتمد على كلامه السابق من أن الممتلِك لناصية اللغة غير محتاج في فَهم القرآن إلى مُفهِّم ولا مُعلِّم، وهو صواب؛ لأن اللغة -كمَا سبَق- هي آلة الفَهم من جِهة الأصالة كمَا دلَّت عليه الآيات السابقة التي تَنصُّ على أن القرآن نزَل وَفق العربية ليُفهَم من جهتها، فأبو حيان يتكَّلم على الآلة الأُولى لفَهم القرآن، وهذا الذي دلَّت عليه آيات القرآن نفسها؛ وذلك لأن القرآنُ «لم يَقْلِب اللغة في أوضاعها المفردة عن أصولها، ولم يُخْرِج الألفاظ عن دلالتها»[٣]، ثم تأتي بعد ذلك العلوم الأخرى المحتاج إليها؛ ولذلك فقد رفَض أبو حيان نفسُه حمْل المعنَى على التفسير اللغوي المحض إذا خالَف قاعدةً من القواعد الشرعية العقدية[٤]. فَفَهْمُ كلام العلماء كفَهْمِ كلام الشارع، لا يَتِمُّ على وجه الصواب إلَّا إذا جُمِعت أطرافه جميعًا؛ فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد، والمُجمل على المبيَّن، والعام على الخاص، كمَا يَدُل عليه صنيعُ العلماء في شتَّى الفنون في مصنَّفاتهم.

وكذلك لا يَعنِي تقلُّد أبي حيان هذا المذهب أنه يَرَى أن أقوال السَّلَف لا فائدة من ورائها؛ لأنه يَنُصُّ على أن أقوال الصحابة في بعض المواضع ضرورية في فَهم القرآن، ومنها ما يلتبس من جهة العموم والخصوص[٥].

(١) راجع: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص٥٠.
(٢) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٧-٢٧).
(٣) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، ص٣٩٤.
(٤) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٥٠٧).
(٥) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (٤/ ١٦٢).

وكذلك نَصَّ على أنه في تناوله لتفسير القرآن سيَعتنِي بنقل أقاويل السَّلَف، فقال عن منهجه في التفسير: «...، ثُمَّ أَشْرَع في تفسير الآية... ناقِلًا أقاويل السَّلَف والخلف في فَهم معانيها»[1]، وهذا بَدَهي؛ فإن ما قِيل من السابقين في أية صناعة فينبغي الوقوف عليه؛ حتى تُتَصوَّر المسألة ابتداءً على الوجه الصحيح، لأن أية مسألة لا تُتصوَّر جيِّدًا إلا بالوقوف على ما قِيل فيها وأدلة كلِّ قول، لا سيما كلام السَّلَف المتقدِّمين، لمكانتهم العالية في كلّ فنٍّ وعِلم. وقد سبَق ذِكر كلام أبي حيان في أهمية كلام السَّلَف في التفسير.

فبان بذلك أن القول بعدم ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف في التفسير لا يعنِي اطِّراحها وعدم النظر فيها.

أدلة تؤيِّد هذا الوجه السابق في مناقشة ابن تيمية في أصل قوله:

وهذا الوجه الذي ردَّ به أبو حيان على ابن تيمية في أصل الرجوع إلى أقوال السَّلَف، قد أيَّده بأوجُه أخرى تؤيِّد قوله بأن اللغة هي أصل فَهم القرآن، وأنه لا معنى لمَن أَحكَمها أن يَرجِع إلى غيره في فَهم ما يُفهَم بها.

وقد أيَّد ذلك بوجهين:

الأول: أن الصحابة عَرَب فصحاء قد نزَل القرآن وَفق لغتهم، من أجل أن يَفهموه من خلالها، وقد قرَّر ابن تيمية هذا نفسه كمَا سبق، فلا يَحتاجون في ذلك إلى أحد، ممَّا يؤيِّد ما قرَّرناه من أن مَن امتلك ناصية اللغة فلا يحتاج إلى غيره لفَهم القرآن[2].

الثاني: أن الصحابة في تفسيرهم القرآن كانوا مجتهدين، يرجعون في ذلك إلى أفهامهم وما وصل إليه عِلمهم، وهو مترتِّب على ما قرَّرناه من أن النبي ﷺ

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٢).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٧).

لم يُفسِّر القرآن كلَّه آيةً آية، وبالتالي فأقوال الصحابة ليست منقولة عنه ﷺ، حتى يَلْزَم الأخذ بها وعدم تعدِّيها، ولا أن كلَّها ممَّا يَجِب التسليم به من أمور الغيبيات وأسباب النزول ومثل هذه الأشياء التي يجب اتباعهم فيها، بل كانت كثير من أقوالهم التفسيرية اجتهادية.

وقد استدلَّ أبو حيان على أن أقوالهم اجتهادية بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سُئِلَ: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ يُؤتاه الرَّجلُ في كتابه[1]. ثُمَّ علَّق أبو حيان على قول عليٍّ -معرِّضًا بابن تيمية- بقوله: «وكلام هذا المعاصِر يُخالِف قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

وممَّا يدلُّ على أن أقوالهم اجتهادية وجود الاختلاف والتعارُض بينها، وهو ما عبَّر عنه أبو حيان بقوله في الردّ على ابن تيمية في هذا: «والعَجَبُ له أنه يَرَى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارِضة، يَنقُض بعضها بعضًا»[3].

وهذا الذي قرَّره أبو حيان من جهة الأصل صحيح، لكن لا بدَّ من التنبيه على أن جماعة من العلماء ذكَروا أن الاختلاف الوارد عن السَّلَف في التفسير هو في كثير منه من باب اختلاف التنوُّع؛ لأمور ذكَروها، وإن كانوا لم يَنفوا وقوع اختلاف التضاد، ولكنه قليل[4].

والقول الذي قرَّره ابن تيمية وغيره من أن الاختلاف بين أقوال السَّلَف هو في كثير منه اختلاف تنوُّع سنستثمره في الردّ على ابن تيمية في قوله بعدم جواز إحداث تأويل لم يَقُله السَّلَف، كمَا سيأتي بحَوْل الله -تعالى- في المطلب الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٧).

(٣) السابق نفسه.

(٤) راجع: مقدمة في أصول التفسير، ص١١، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ١٥٩)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/ ٢٠٣)، واختلاف السَّلَف في التفسير بين النظرية والتطبيق، ص١٦٣.

المطلب الثاني
ضعف أخذ التفسير عن طريق اللغة إذا قُورن بأخذه عن طريق أقوال السَّلَف

وفي مسائل هذا المطلب نَعْرِض للأوجُه التي احتَجَّ بها ابن تيمية على أنّ أخذ التفسير عن طريق اللغة وقوانين النحاة لا يَبْلُغ في الاستقامة والقوة مبلغَ أخذه عن طريق أقوال السَّلَف من الصحابة والتابعين وَفق رؤيته، وقد تبيَّن لك ممَّا سبَق أن الأوجُه التي استدلَّ بها ابن تيمية على ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف لا تخلو من مناقشة ونظر، ولا يؤخذ منها ما يريد إثباته من خلالها.

ويُرِيد ابن تيمية من إثبات ضعف أخذ التفسير من خلال اللغة بعد إثبات قوة طريق أخذه عن طريق أقوال السَّلَف -أن يُلْزِم المخالِف له في القول بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف؛ لأن عدم أخذه من خلال أقوالهم مع ضعف أخذ التفسير من طريق اللغة -كما يَرَى ابن تيمية- مُفْضٍ إلى إسقاط فَهم القرآن وتدبُّره رأسًا، وهو ضد مراد الله -تعالى- من إنزال القرآن والحث على تدبُّره.

فطريق تفسير القرآن وأخذ معانيه لا يَكُون إلا عن طريقَين في نظر ابن تيمية:

الأول: مرويات السَّلَف من الصحابة والتابعين.

والثاني: اللغة وقوانين النحويين، «وإذا لم يكن هذا معلومًا، وغيرُه ليسَ معلومًا، بطلت دلالة الكتاب والسنة، وسقَط الاستدلال به وفَهمُ معانيه، واللهُ أمرَنا بتدبُّره وعَقْلِه»[1].

ولا بُدَّ هنا من استحضار ما نبَّهْنا عليه في المطلب الثالث من التمهيد، وهو أن ابن تيمية قصَر الخلاف في أخذ التفسير بين أخذه من خلال أقوال السلف وبين

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص٩.

أخذه من خلال اللغة، وقد علِمت أن ثمة طريقًا أُخرَى، وهي أخذ التفسير من خلال اللغة مع عدم مخالَفة دلالات الكتاب والسُّنة.

وقَبل أن نعرض لهذه الأوجُه التي يُقرِّر ابن تيمية من خلالها عدم نُهُوض طريق تفسير القرآن من طريق اللغة إذا قُورنت بالاعتماد على أقوال السَّلَف، نذكُر تمهيدًا يبيِّن مكانة اللغة من التفسير من خلال أقوال العلماء.

إن المتتبِّع كلام العلماء عن اللغة ودورها في فهم نصوص الشرع يَعْلَم بيُسر وسهولة اتفاقهم على أهميتها وأنها سبيل الفَهم الذي حضَّ على تعلُّمه الشرعُ الشريفُ، وحذَّر من الولوج إلى ساحة فَهم نصوص الكتاب والسُّنة دُوْن التضلع من اللغة وعلومها.

ومن أقوالهم قولُ الإمام الشافعي: «وإنما بدأتُ بما وصفتُ؛ من أن القرآن نزَل بلسان العرب دُوْن غيره: لأنه لا يَعْلَم مِن إيضاح جُمَل عِلم الكتاب أحدٌ جَهِل سَعة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِمَاعَ معانيه، وتفرقَها. ومَن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبه التي دخلَت على من جهِل لسانَها»[(١)].

وكذلك قول الطبري في تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، أي: «إنا أنزلنا هذا الكتاب المبين، قرآنًا عربيًّا على العَرَب؛ لأن لسانهم وكلامهم عربي، فأنزلنا هذا الكتاب بلسانهم ليعقلوه ويفقهوا منه»[(٢)].

وكذلك قول ابن حزم: «وأمَّا النحو واللغة ففرضٌ على الكفاية؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، وأنزل القرآن على نبيه ﷺ بلسان عربي مبين؛ فمَن لم يَعْرِف النحو واللغة فلم يَعْلَم اللسان الذي به بيَّن الله لنا ديننا وخاطبَنا به...، ولو سقَط علم النحو لسقَط فَهم القرآن وفَهم حديث النبي ﷺ، ولو سقَط لسقَط الإسلام»[(٣)].

(١) الرسالة، للشافعي، ص٤٧.
(٢) جامع البيان، للطبري (١٣/ ٦).
(٣) رسالة التلخيص لوجوه التخليص، لابن حزم، ص١٨٧.

وقال ابن تيمية نفسه في ذلك: «إن الله تعالى لمَّا أَنْزَل كتابه باللسان العربي، وجَعَل رسوله مُبَلِّغًا عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وَجَعَل السابقين إلى هذا الدين متكلِّمين به؛ لم يَكُن سبيلٌ إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين»[1].

وهذا القول من ابن تيمية في أهمية اللغة في فَهم الكتاب يُخالف في ظاهره ما سيأتي من وجوه كلامه على ضعف أخذ التفسير من طريق اللغة، وسيأتي أيضًا توجيه صنيعه هذا.

فبان من خلال النقول السابقة أهمية اللغة ومركزيتها في فَهم القرآن وتفسيره، من خلال نصوص العلماء على اختلاف أزمانهم.

والآن نشرع في عرض الوجوه التي استدلَّ بها ابن تيمية في ضعف أخذ التفسير من اللغة عند مقارنة أخذه عن طريق أقوال السَّلَف.

فابن تيمية من خلال هذه الوجوه يُرِيد أن يثبت أن الاعتماد على اللغة في أخذ التفسير وترك أخذه من خلال أقوال السَّلَف، يعتريه من الضعف ما يُنقص من الثقة به.

وأوَّلُ ما يَستدِلُّ به ابن تيمية هو أن عدم الرجوع إلى أقوال السَّلَف لأخذ معاني القرآن كمَا تم الرجوع إليهم في نقل حروفه وإلى معهود لُغتهم في خطابهم الذي نزَل عليه القرآن -يَعنِي أنه لا سبيل إلَّا أن نَرجِع في أخذ اللغة التي يُفْهَم بها القرآن إلى غيرهم، فنَعرِف لُغتهم ومقاصدهم، ثم نَقيس ألفاظ القرآن على ألفاظ تلك اللغة، وهذا يُشترَط فيه اتحاد اللفظين، وسلامته من المجاز والاشتراك فيهما، وإلَّا فمتى كان اللفظ من أحدهما دُوْن الآخر دالًّا على معنى آخَر بطريق الاشتراك والمجاز لم يَكُن المراد من أحد المتكلِّمين به مِثل المراد به من المتكلِّم الآخَر.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (١/ ٤٥٠).

بالإضافة إلى أن ابن تيمية يُورِد على اللغة المرجوع إليها اعتراضات من جهة النقل والدلالة، فيقول إنَّها من جهة النقل آحاد، وإنها من جهة الدلالة على المعاني ظنية، وقد يَكُون أخذُ المعنى عن طريق قياس نحوي دخَله مُعارِض راجِح، أو أن ثمة فرقًا لم يَتفطَّن له واضِع القياس، فكلُّ هذه الإيرادات ممَّا يُضعِف من أخذِ التفسير عن طريق اللغة في نظر ابن تيمية.

ونحن نَعرِض لهذه الأوجُه التي اعترض بها ابن تيمية، ونحاول أن نتبيَّن مدى قوتها واستقامتها من جهة النظر والاستدلال.

الوجه الأول:

ويقرِّر فيه ابن تيمية أن «مَن لم يَرجِع إلى الصحابة والتابعين في نقل معاني القرآن وما يُراد بها كمَا رجَع إليهم في نقلِ حروفه وإلى لُغتهم وعادتهم في خطابهم، فلا بُدَّ أن يَرجِع في ذلك إلى لُغة مأخوذة عن غيرهم، لأن فَهم الكلام موقوف على معرفة اللغة، وغايته أن يُباشِر عربًا غيرهم، فيَسمَع لُغتهم ويَعرِف مقاصدهم، ويقيس معاني ألفاظ القرآن على معاني تلك الألفاظ. وهذا إنما يَصِحُّ إذا سَلِم اللفظ من كلام العربي هذا، ويَسْلَم في القرآن -أيضًا- من احتمال المعاني المختلفة لمجازٍ واشتراك، وإلَّا فمتى كان اللفظ من أحدهما دُوْن الآخَر دالًّا على معنى آخَر بطريق الاشتراك والمجاز لم يَكُن المراد من أحد المتكلِّمين به مِثل المراد به من المتكلِّم الآخَر، فغايتُه فيه القياس، وهو موقوف على اتحاد معنى اللفظين»[1].

فابن تيمية في كلامه السابق قد أَوْرَد إشكالين على اللغة التي سيُرجَع إليها في فَهم القرآن:

الأول: أن مَن لم يَرجِع إلى أقوال السَّلَف فلا بدَّ أن يَرجِع إلى عرب غيرهم لأخذ اللغة، وهو ما عبَّر عنه بقوله: «**غايته أن يباشر عربًا غيرهم، فيسمع لغتهم ويَعرِف مقاصدهم**».

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٧.

وقوله هذا يُوهِم أن اللغة المأخوذة من غيرهم مختلِفة عن لُغتهم، وكمَا تبيَّن لك في الوجه الرابع من «المطلب الأول» أن قوانين العربية إنما أُقيمت في الأساس على لُغة قريش لُغة النبي ﷺ والصحابة للاستعانة بها على فَهم القرآن.

وكذلك فإن اللغويين والنحاة وأهل الاشتقاق وغيرهم من أهل علوم اللغة قد اجتهدوا في بيان مقاصد العرب في لُغتها وتصرُّفاتها فيها المحتاج إليها في فَهم كلام العرب على وجهِه، وقد جاء القرآن وَفق هذه المقاصد والتصرُّفات، ولهذا نبَّه الإمام الشافعيُّ على اشتراط معرفة ذلك على المجتهد؛ لأن الله قد خاطَب الناس في كلامه وَفق هذه التصرُّفات والمقاصد[1]، وقد أفاض أبو إسحاق الشاطبي في غير مَوْضِع من كتبه في بيان ذلك والاستدلال عليه[2].

الثاني: وهو اشتراط اتحاد معنى اللفظين وعدم المجاز والاشتراك.

وهذا الذي ذكَره ممَّا لا خلاف فيه، لكن الوقوف عليه لا يُقال إنه ليس بمقدور عليه، بل مَن قَتَل كلام العرب عِلمًا، وكان من أهل الاستقراء التام له، يَستطِيع الوقوف على هذا وتمييزه، ولهذا اشترطوا في المفسِّر والفقيه وكلِّ ناظر في نصوص الكتاب والسنة؛ لفَهمها حقَّ الفَهم والاستنباط منها -الاجتهادَ في العربية، حتى يَصِير في فَهمها كمَا يَفهَم العربيُّ الذي نزَل عليه القرآن[3].

وبعد هذين الإشكالين رأينا ابن تيمية يُورِد إشكالًا آخَر، وهو أن ثَمَّة فرقًا بين اللغة التي جاء بها القرآن واللغة التي يَتخاطَب بها الناس، فإنه «وإن كان بينهما قدرٌ مشترَك، فإن الرسول جاءهم بمعانٍ غيبية لم يكونوا يَعرِفونها، وأمرَهم بأفعالٍ لم يكونوا يَعرِفونها، فإذا عبَّر عنها بلُغتهم كان بين ما عَناه وبين معاني تلك الألفاظ

(١) راجع: الرسالة، للشافعي، ص١١٠، ١١١.

(٢) راجع: الموافقات (٥/ ٥٤)، والاعتصام (٣/ ٢٥٣-٢٥٦).

(٣) راجع: الموافقات (٥/ ٥٣) وما بعدها، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٧)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٢٨٣-٣٧٥).

قدرٌ مشترَك، ولم تكن مساويةً لها، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تُعْرَف إلَّا منه. فعُلِمَ أن عامّة مَن يأخذ معاني القرآن من اللغة التي سمِعها من العرب العرباء وباشرَهم فيها أن يكون قائمًا قياسًا يَحتمِل الضدَّ، وأن يكون ما فاتَه مِن الفارق أعظمَ ممَّا أدركَه بالجامع، وهذا برهان واضح»[(١)].

وهو كمَا قال؛ فإن المعاني التي ثبَت أنها ممَّا اختُصَّ الشرع بها دُوْن معهود كلام العرب، فإن مِثل هذا لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، أو ما يَقُوم مقامه من آثار الصحابة التي عُلِم أنهم لا يقولونها إلا بالتوقيف، وما دُوْن ذلك يَكْفِي في تحصيله التفقُّه على الوجه المعتبَر، وهو اللغة[(٢)]، كمَا سبَق بيانه.

ويَدخُل تحت هذا المأخذ ما استَدلَّ به ابن تيمية من كلام أبي عبيد (ت٢٢٤هـ): «والفقهاء أعلم بالتأويل»[(٣)]، حين فسَّر بعض أهل اللغة لفظة «الصمَّاء» الواردة في الحديث على خلاف ما فسَّر به الفقهاء، قال ابن تيمية في بيان هذا: «قال أبو عبيد -وعلمُه باللغة في الطبقة العُليا، مع ما له من البراعة في بقية العلوم- لمَّا ذكَر تنازُعَ بعض أهل اللغة وعلماء الفقه والحديث في تفسير نهي النبي ﷺ عن اشتمال الصمَّاء، وأن بعض أهل الغريب فسَّره بالتجليل، وأن علماء الدين فسَّروه بإبداء المنكب، قال أبو عبيد: «والفقهاءُ أعلمُ بالتأويل»، والتأويل هو التفسير، وهو حقيقة المراد. يعني أن الفقهاء يعلمون ما عُنِي بالأمر والنهي، لأن ذلك مطلوبُهم، وأهل الغريب يَتكلمون فيه من جهة اللفظ فقط وما تُريده به العربُ كمَا قدَّمناه»[(٤)].

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٧.

(٢) راجع: جامع البيان (١/ ٨٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٢-٢٤)، (٢٣/ ٥٥١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧١).

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ١١٨).

(٤) جواب الاعتراضات المصرية، ص٣٥.

وهذا -أيضًا- داخِل فيما ذكَرناه من أن الأمر إذا كان ممَّا اختُصَّ به الشرع دُوْن اللغة فالرجوع فيه حينئذٍ إلى الشرع، وقول الفقهاء هنا مُنبئ عن أن هذه اللفظة في لُغة الشرع على نحو ما قرَّروه من مخالفتها في الدلالة عُرْفَ أهل اللغة.

لكن يجب التنبُّه إلى أمر هنا، وهو أنه ينبغي التثبُّت من هذا الذي يقال فيه إنه ممَّا لا يُدرَك إلا من خلال الوحي أو ما يَقوم مقامه؛ بحيث نَعْلَم أنه على هذا الوجه يقينًا؛ لأن ابن تيمية يَقصِد بذلك من جهة الأصالة نصوص الصفات التي يُخالِف في تقريرها المعتزلةَ وغيرهم، وهُم يُخالِفونه في جعل هذه الآيات من الذي لا يُدرَك إلا بالوحي أو ما يَقُوم مقامه، وهي أقوال السَّلَف كمَا يريد ابن تيمية التوصُّل إليه، وهو مبحث كلامي قد سبَق التنبيه على أنه الكلام عليه في كُتب أهل الكلام.

وبهذا يتبيَّن أن هذا الوجه الذي اتكأ عليه ابن تيمية هنا للوصول إلى ما يَرمِي إليه من ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف لأخذ معاني القرآن منها بإطلاق، لا يَنهَض، وإنما يَصحُّ فقط في هذه الآيات التي لا تُعْلَم إلا عن طريق الوحي أو ما يقوم مقامه من أقوال الصحابة والتابعين التي نَعْلَم أنهم لا يقولونها إلَّا عن طريق النقل عن المعصوم ﷺ، أمَّا ما كان سبيله الاجتهاد منهم، فليس واجبًا على المجتهد في اللغة أن يَرجِع إليهم فيه.

والمخالِفون لابن تيمية لا يُنازِعونه في أن ما لم يَكُن سبيله اللغة والأدلة الشرعية، فإنه يُرجَع فيه إلى النقل المحض، ولكن السبب في إيراد ابن تيمية هذا هو ما نبَّهْنا عليه من أنه حَصَر طُرُق التفسير في طريقَين فقط: أقوال السلف، واللغة المحضة. وغفَل عن ذِكر الطريق الثالث الذي يقول به جماهير المفسرين، كما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع.

الوجه الثاني:

ونحن نَجمَع هنا الكلام عن الوجه الثاني والثالث والرابع؛ لاشتراكها في الغرض الذي أَورَدها ابن تيمية من أجْله، فهي من باب واحد، ولذلك ستكُون مناقشتنا لها مجتمِعةً.

أما الوجه الثاني فقال فيه: «الدرجة الثانية أن يَسمع اللغة ممَّن نقل الألفاظ عن العرب نظمًا ونثرًا، وكلُّ ما تَعتري نقلَ الحديث من الآفات فهو هنا أكثر، وهذا أمر معلومٌ لمن كان خبيرًا بالواقع، فيكون نقل ألفاظ اللغة ثُمَّ معرفة مرادِهم من تلك الألفاظ يَرِدُ عليه أكثر ممَّا يَرِدُ على معرفة مراد الرسول؛ لأن معرفة مراد الرسول توفَّرت عليها الهِمَمُ والدواعي، وصانَه الله فهو محفوظٌ بحفظ الله ثُمَّ بالعادة العامّة والخاصّة، أكثر من معرفة مراد شاعرٍ مادحٍ، أو رَاثٍ، أو هاجٍ، أو مُشبِّبٍ، أو واصفِ ناقةٍ أو امرأةٍ أو فلاةٍ، أو مفتخرٍ»[(١)].

الوجه الثالث:

قال فيه: «الدرجة الثالثة أن يَسْمَع اللغة ممَّن سمعَ الألفاظ، وذكَر أنه فَهِم معناها من العرب، كالأصمعي فيما سمِعه من الأعراب، وذكَر أنه فَهِم معناه. ومن هذا الباب كُتُب اللغة التي يَذكُرون فيها معاني كلامِ العرب بألفاظ المصنِّفين، ومعلومٌ أن هذا يَرِدُ عليه أكثر ممَّا يَرِدُ على مَن سَمِع الكلام النبوي مِن صاحبه وقال: إنه فَهِم معناه، وبيَّنه لنا بعبارته»[(٢)].

الوجه الرابع:

«أن يُنقل له كلام هؤلاء الذين ذَكروا أنهم سمعوا كلامَ العرب، ومِن المعلوم أنه يَرِدُ على هذا من الأسولة أكثر ممَّا يَرِدُ على نقل الحديث»[(٣)].

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٨.
(٢) السابق نفسه.
(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٨، ١٩.

إن ابن تيمية يَتكلَّم في هذه الأوجُه عن الآفات التي تَعتري نقل الحديث، ويَقصِد بها الاعتراضات التي يوجِّهها المتكلِّمون إلى الأحاديث؛ لئلَّا يُحتج بها في باب العقائد؛ مِن أنها آحاد، وليست نصوصًا في إثبات المراد، وغير ذلك ممَّا ذكَره عنهم ابن تيمية[1]، فابن تيمية يَستثمر اعتراضهم على الأحاديث، ويُورِد عليهم الاعتراضات نفسها على اللغة التي سيرجِعون إليها لفَهم القرآن من خلالها.

بل يَجعَل ابن تيمية هذه الاعتراضات لازِمة للُّغة من باب أولى؛ لأن معرفة مراد الله ورسوله من خطابهما قد توافرت عليه الدواعي، وهذا ما لم يتهيأ لكلام العرب من شعر أو نثر، فإن معاني القرآن قد تم نقلها ممَّن نزَل عليهم القرآن بعباراتهم!

ونحن نُجِيب على ما أَورَده شيخ الإسلام بمِثل ما ردَّ به على المتكلِّمين فيما يتعلَّق بالحديث النبوي[2]، سواء كان ابن تيمية يَعتقِد أن اللغة على هذه الحال التي قرَّرها عليها، أو أنه قرَّر ذلك فقط من باب إلزام الخصم بما يَعتقِد، وإن كنَّا نَمِيل إلى الأول، وعليه سنَبنِي نقاشنا معه.

فنقول: إن اللغة المنقولة قد تَكُون متواترة، وقد تكون آحادًا، فأمَّا المتواترة فإنها تفيد العِلم[3]، وأمَّا الآحاد فقد تُفيد العِلم الضروري إذا احتفَّت بها القرائن أو قد تُفيد غلبة الظن الكافي في القطع بالمراد منها، لا سيما وإنّ دواعي الكذب في نقلها غير متوفرة، مثلها مثل كتب الفقه المشهورة المعتمد عليها، ولذلك وُجِد في السُّنة موضوعات كثيرة لتوافر دواعي الكذب؛ ولهذا أَفرَد المحدِّثون

(١) راجعها في: جواب الاعتراضات المصرية، ص٣ وما بعدها.

(٢) راجعها في السابق نفسه.

(٣) راجع: المحصول، للرازي (١/ ٢١٦) وما بعدها، ولمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري، ص ٩٣، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (١/ ٩٢).

الكلام عليها بالتصنيف، وليس كذلك اللغة وكتب الفقه، «ولمَّا كان الخطأ والكذب في اللغة وغيرها في غاية الندرة، اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة، فإن شهرتها وتداولها يمنعانِ ذلك مع ضعف الداعية له»[(١)]. بل «أكثر ألفاظ القرآن ونَحوِه وتصريفه من القسم الأول...، وأمَّا القسم الثاني فقليل جدًّا»[(٢)].

فاللغة التي سيُرْجَع إليها في فَهم القرآن متواترة كمَا نصّ على ذلك الأصوليون، وهو خلاف ما قرَّره ابن تيمية هنا.

لكن الذي يَظهَر لنا أن ابن تيمية إنما قرَّر ذلك بسبب استحضاره مخالَفة المعتزلة وأضرابهم من المتكلِّمين لتفسيرات السَّلَف باللغة من خلال أبيات يعتمدون عليها في تأويلاتهم المخالِفة لتأويلات السَّلَف -كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في التمهيد- وهي في نظره لم تُرو بإسناد صحيح عن قائليها، بل كثير من أهل الصنعة يُكذِّبها[(٣)].

فهذا البُعد العقدي الكلامي الظاهر أنه كان المحرِّك لابن تيمية في تقريره هذه القاعدة التفسيرية؛ من توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وعدم العدول عنها، وإظهار اللغة بهذا المظهر الضعيف، ولو كان ابن تيمية قد خصَّ كلامه بهذا النوع الذي يُورِده المعتزلة والمتكلِّمون -مع كوننا لا نُسَلِّم بأن اعتمادهم كان على هذا النمط الواهي من اللغة، كما تقدَّم التنبيه عليه في التمهيد- لكان كلامه مقبولًا، ولكنه عمَّم لكي تَسْلَم له قاعدته من وجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وأن عدم الرجوع إليها يَلْزَم منه أخذ التفسير عن طريق ضعيف واهٍ.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٢/ ٥٣٠).

(٢) المحصول، للرازي (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص٨، ٩.

الوجه الخامس:

وأمَّا الوجه الخامس الذي اعتمد عليه ابن تيمية فهو زعزعة الثقة في أَخْذِ المعاني القرآنية عن طريق قياس نحوي أو تصريفي، فإن هذا عنده ممَّا يَدْخُله الاحتمال والظن؛ فلا يَرْقَى في القوة إلى رتبة أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وذلك لأن هذا القياس قد يَدخلُه تخصيصٌ لمُعارِضٍ راجح، وقد يكون فيه فرقٌ لم يَتفطَّن له واضع القياس القانوني[(١)].

فشيخ الإسلام يَعتمِد في هذا الوجه على إظهار ظنية الاعتماد على أخذ التفسير من خلال القياس النحوي أو الصرفي، وسبب هذه الظنية في نظر ابن تيمية أن هذا القياس قد يكون مخصَّصًا بسبب المعارِض الراجح، أو أن هناك فرقًا معنويًّا فيه لم يَتفطَّن إليه واضِع القياس؛ لأن كلام العرب متشعِّب، وهي كثيرة التصرُّفات فيه[(٢)]، فهذا القياس وإن كان قائمًا على الاستقراء، إلَّا أنه يَصعُب في العادة أن يَشمَل كلَّ الجزئيات التي تَتعلَّق به.

هذا وجهُ كلام ابن تيمية هنا، لكنَّا نقول: إن في هذا الذي قرَّره نظرًا؛ لأن القياس النحوي أو التصريفي القائم على الاستقراء التام، يُفيد اليقين أو غلبة الظن الكافيَيْن للبناء عليه[(٣)]؛ لأن الجزئيات المتخلِّفة لا تَنهَض لمعارَضة الجزئيات الداخلة تحت الاستقراء؛ لأنه لا يَنتظِم من هذه الجزئيات المتخلِّفة كُلِّيٌّ يُعارِض هذا الكُلِّيَّ المأخوذ من الجزئيات الكثيرة المستقرأة، وهذا شأن الكليات الاستقرائية[(٤)].وقد تَقدَّم أن أكثر لُغة القرآن ونحوه وتصريفه من هذا الباب.

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٩.

(٢) راجع: المقاصد الشافية (٥/ ٣١٥).

(٣) المقاصد الشافية (٤/ ٣٢٣).

(٤) راجع: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٨٤)، وأصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم، ص١٠٩، ١١٠.

أمَّا كون هذا القياس قد يَدخله مُعارِض راجِح، فلا يَلْزَم منه نسبة الاحتمال والظنية للقاعدة النحوية أو التصريفية الكلية؛ فما زالت الأدلة تَتعارَض، ويُترَك العمل بها للمُعارِض الراجح، ولم يَقُل أحدٌ أنّ ذلك سبب لطرح العمل بالدليل المرجوح رأسًا، ولا أنه بذلك تُلصَق به صفة الدونية دائمًا.

وعند وجود هذا المُعارِض يَنبغِي على المجتهد أن يَطَّلِع عليه، ويَعْمَل وَفْقه؛ لوجوب العمل بالراجح بالنسبة له كمَا تقرَّر في فنِّه[1].

وأمَّا كلامه عن كون القياس قد يَكُون فيه فرقٌ لم يَتفطَّن له واضِع القياس، فقد مثَّل له ابن تيمية في مَوضِع آخَر من رسائله بدلالة «لو»؛ إذ نَصَّ على أن قول بعض النحاة أن «لو» حرفٌ يمتنع به الشيء لامتناع غيره -ليس بمطَّرد في موارد الاستعمال العربي، ولو قَرَن هؤلاء النحاة بهذه العبارة وأشباهها لفظة «غالبًا» لكان الأمر قريبًا[2]، وهذه الغفلة عن هذا الفرق أحدثت لبسًا في فَهم حقيقة «لو» عند بعض الفضلاء كمَا يقول ابن تيمية[3].

فيُقال: إن الاعتراض بهذا الفرق إنما نسبته إلى بعض النحويين، ولا يُنسَب إليهم جميعًا كمَا نصَّ ابن تيمية نفسُه على هذا في أثناء كلامه على «لو»؛ لأنه لا يُنسَب الخطأ إلى كلِّ أهل الصناعة في شيء من أصول صناعتهم[4].

وأمَّا إن كان الفرق لدلالة عقلية لا تقتضيها صناعة النحو، فيَكُون الأمر خارجًا عن الكلام في أقيسة النحاة، ويَلزَم المجتهد الوقوف على هذه الدلالة العقلية والعمل بمقتضاها.

---

(١) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٨/ ١٤٥).

(٢) راجع: جزء فيه جواب سائل سأل عن حرف «لو»، لابن تيمية، ص٤٦٢.

(٣) السابق، ص٤٤٤.

(٤) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني (١/ ٢٣٥).

والعَجب كلّ العجب من إيراد شيخ الإسلام كلّ هذه الأوجُه ليُثبِت بها دُنوَّ مرتبة اللغة في معرفة التفسير عن رتبة معرفته من خلال أقوال السَّلَف؛ حتى أضعف من قيمة اللغة نفسِها؛ إذ بَدَت في غاية الضعف من جهة نقلِها ودلالتها، وهذا في غاية الخطورة؛ فإن العلماء مجمعون على أهمية اللغة، وأنها ضرورية لفَهم الكتاب والسنة، وما زال العلماء يَرجِعون إليها في البيان والاستنباط والترجيح بين الأقوال، بل في إظهار ابن تيمية اللغةَ بهذا المَظهَر من الضَّعف فتحُ باب يَلِج منه الملاحدة وأصحاب الملل الباطلة للطعن في القرآن نفسِه.

وقد تبيَّن من خلال المناقشة لهذه الأوجُه التي ذكَرها ابن تيمية أن في جميعها نظرًا وبحثًا، وقد بان ممَّا سبَق تقريره أن الصورة التي أَظْهَر ابن تيمية عليها اللغةَ هي نقيض الصورة التي أظهَر النحاة واللغويون والأصوليون اللغة عليها.

ولهذه -كمَا سبَق ذِكره- جعَل أبو حيان الأندلسي شرط التصدِّي لتفسير القرآن التبحُّر في علوم اللسان[1].

بل قارن بين ما قاله ابن تيمية وقولِ الشاطبي عن حِفظ الله لهذه اللغة: «ثُمَّ قَيَّض رجالًا يَبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعًا ونصبًا، وجرًّا وجزمًا، وتقديمًا وتأخيرًا، وإبدالًا وقلبًا، وإتباعًا وقطعًا، وإفرادًا وجمعًا، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبَطوا لذلك قواعد ضَبَطُوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان، فسهَّل الله بذلك الفَهم عنه في كتابه، وعن رسول الله ﷺ في خطابه»[2].

أضف إلى ذلك أن العلماء متّفِقون على أن القرآن لا يُحْمَل إلَّا على مشهور اللغة الأغلب دُوْن غريبها أو نادرها، ولا يُحْمَل إلا على أقوى وجوه الإعراب دُوْن ضعيفها[3].

(١) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٧).
(٢) الموافقات (٢/ ٩٣، ٩٤).
(٣) راجع: جامع البيان (٢/ ٦٩٣)، (٧/ ٢٧، ٥٠٢)، (١١/ ٤٤٧)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٣)، وقواعد التفسير، خالد عثمان السبت (١/ ٢١٣).

وإن كانت اللغة على ما يُصوِّره شيخ الإسلام ما قال أحد من العلماء بالاعتماد عليها في التفسير مطلَقًا، ولكن ليس هذا واقع اللغة، ولا يُمكِن أن تَكُون على هذه الصورة وقد جاء التنزيل على معهودها، فعلماؤنا كانوا على بالٍ -وهم يُحرِّرون قواعد العربية- من أن هذه القواعد سيُرجَع إليها في بيان القرآن وتفسيره، فإذا لم تَكُن محرَّرة عادَ ذلك بالفساد على البيان والتفسير.

ولعلَّ الذي جعَل ابن تيمية يَرتكب هذا -مع أنه لا يَلِيق بمقامه في العِلم بالعربية وتضلُّعه من علومها- هو أنه أَوْرَده في سياق ردِّه على المعتزلة الذين يَتشبَّثون باللغة المحضة وآرائهم العقلية دُوْن الرجوع إلى الأحاديث النبوية وآثار السَّلَف[1]، وقد يُضعِّف العالِم أمورًا هي في الأصل ليست كذلك؛ لأن خصْمه يَتعلَّق بها، فيَنبري للردِّ عليه وعلى كلِّ ما يَحتجُّ به -لا سيما إن كان في مسألة من مسائل الأصول لا الفروع- ويُحاوِل تضعيفه، ولو تَعرَّض هذا العالِم لهذه الأمور في غير سياق الردِّ لَمَا قرَّر ما قرَّره حالَ ردِّه.

وممَّا يؤكِّد نظرتنا هذه مِن أن السبب في إظهار ابن تيمية اللغة بهذا المظهر هو فقط الردُّ على مذهب المعتزلة، وإرادة دحض كلِّ ما يُمكِن أن يتمسّكوا به -قولُه عن مكانة اللغة من الشَّرع: «فإن نَفْس اللغة العربية من الدِّين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فَهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهَم إلا بفَهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2].

وعلى ذلك -وبغضّ النظر عن موافقة ابن تيمية أو عدمها في أن طريق أخذ التفسير من طريق اللغة أدنى مرتبةً من أخذه عن طريق أقوال السَّلَف- فإننا لا نَتفِقُّ معه في إظهار رتبة اللغة على هذا النحو؛ فإن حرص شيخ الإسلام على بيان دُنوّ مرتبة اللغة في أخذ التفسير من خلالها عن مرتبة أخذه من خلال أقوال السَّلَف، جعَله يتزيَّد في بيان ذلك والاستدلال له؛ حتى أَظهَر اللغة بهذا المَظهر الضَّعيف كمَا سبَق.

(١) راجع: جواب الاعتراضات المصرية، ص٧، ومجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (١/ ٥٢٧).

نظرة في حصر ابن تيمية أخذ معاني القرآن في أمرين: الحديث والآثار، واللغة المحضة:

اعتمد شيخ الإسلام في قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف على حصر أخذ معاني القرآن من خلال أمرين، وهما أقوال السَّلَف، واللغة المحضة، وأراد كمَا بيَّنَّا أن يُثبِت قوة طريق أخذ المعاني من خلال الآثار، ثم إثبات دنوّ أخذها عن طريق اللغة المحضة، وبهذا يُلْزِم الخصم أحد أمرين: إمَّا قبول قوله بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف وترك اللغة؛ لأنها دُوْن أقوال السَّلَف في القوة والاستقامة، وإمَّا أن يَترُك الأمرين رأسًا، فيَبطُل العِلم بمعناه، فلا يَصحُّ الأمر بتدبُّره وعَقْله، وهذا خِلاف القرآن[1].

وقد تبيَّن أن ما استدلَّ به ابن تيمية فيه نظر ومناقشة، ولو أننا سلَّمنا جدلًا أن ما استدلَّ به صحيحٌ ويَثبُت من خلاله ما أراد من إيجاب أخذ معاني القرآن عن طريق أقوال السَّلَف، لكنَّنا نُبطِل مذهبه هذا بأن قِسمته غير حاصرة؛ لأن هذه القِسمة التي ذكَرها قِسمة غير جامِعة؛ إذ ثَبَت بالاستقراء وجود فردٍ آخَر يَدخُل مع هذه القِسمة، إذ زاد العلماء على الأمرين اللذين ذكَرهما ابن تيمية أمرًا ثالثًا، وهو أخذ معاني القرآن عن طريق اللغة وموافقة كلام العرب مع موافقة الكتاب والسُّنة -كما تقدَّم تقريره في التمهيد- وذكَروا أن هذا الأمر لا بدَّ من العمل به وعدم إهماله؛ لأمور يأتي تفصيلها[2] في خاتمة المطلب الثالث عند الكلام عن حُكم إحداث تأويل لم يَقُله السَّلَف.

وبهذا يَكُون قول ابن تيمية بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف لا يَنهَض جُملةً وتفصيلًا.

وقول ابن تيمية بوجوب أخذ التفسير عن طريق أقوال السلف، وتوقُّفه على أقوالهم، يَلزَم منه منعُه من إحداث تأويل لم يَقولوا به، وهي مسألة عرَض لها

(١) راجع: جواب الاعتراضات المصرية، ص٩، ١٠.
(٢) الموافقات (٤/ ٢٧٧-٢٨٠).

الأصوليون في مَعرِض كلامهم على حكم إحداث قول ثالث إذا اتفق الناس على قولين، وذكَروا ما فيها من الخلاف وأدلة كل فريق.

ولمَّا كانت هذه المسألة مترتبة على القول بتوقُّف التفسير على أقوال السلف، وكان قوله ابن تيمية بهذا يَلْزَم منه القول بالمنع من الإحداث، فهي متعلِّقة به، ولا يُتصوَّر قول ابن تيمية بتوقُّف التفسير على أقوال السلف، ولا تُستكمَل أطرافه إلَّا بعرض هذه المسألة -أفردنا الكلام عليها هنا، وخصَّصنا المطلب التالي -وهو المطلب الثالث- للكلام عليها.

المطلب الثالث
حُكم إحداث تأويل ثالث إذا اختلف الصحابة والتابعون على تأويلَيْن

قد بان من خلال المطلبَيْن السابقين أن ابن تيمية يَرَى وجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وأن تفسيره متوقِّف عليها، فكان لازِم مذهبه هذا أن يَقُول بمنع إحداث تأويل إذا اتفق الصحابة على قول أو أقوال، وهذا بالفعل الذي ذهَب إليه؛ فقد نصَّ على عدم جواز ذلك في قوله: «إذا تأوَّل أهل الإجماع الآية بتأويل، ونصُّوا على فساد ما عداه، لم يَجُز إحداث تأويل سِواه، وإن لم يَنصُّوا على ذلك؛ فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثانٍ إذا لم يَكُن فيه إبطال الأول. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، كمَا لا يجوز إحداث مذهب ثالث. وهذا هو الذي عليه الجمهور، ولا يَحتمِل مذهبُنا غيرَه»[(١)].

وقد قرَّر ابن تيمية هذا عمليًّا؛ فمنَعَ تأويلاتٍ بسبب أن السلف لم يقولوا بها، ومن ذلك رفضُه تفسيرَ اللقاء في قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٦] بلقاء ثواب الله؛ لأن السلف لم يقولوا به، وذلك في قوله: «وفساد قول الذين يجعلون المراد (لقاء الجزاء) دُوْن لقاء الله معلوم بالاضطرار بعد تدبُّر الكتاب والسُّنة يَظهَر فساده من وجوه: **أحدها**: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين»[(٢)].

وكذلك رفضه تفسير الاستواء في قوله -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص٣٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧١).

[البقرة:٢٩] بالعَمد، فقال: «ولا هو قول أحد من مفسري السلف، بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك»[(١)].

وقبل أن نَعرِض للمذاهب التي قيلت في هذه المسألة وأدلة كلّ مذهب، نُريد أن ننبِّه على أن ما تكرَّر تنبيهُنا عليه من أن الباعث والمؤثِّر الرئيس فيما ذهَب إليه ابن تيمية هنا من توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وعدم جواز إحداث تأويل لم يقولوا به؛ هو البُعد الكلامي للمسألة من دفع تأويلات المعتزلة وأضرابهم المخالِفة لمذاهب السَّلَف في نظر ابن تيمية، قد رأيتُ تلميذه شمس الدين ابن مفلح يَنصُّ على ذلك، إذ نقَل كلام شيخه ابن تيمية السابق في عدم جواز إحداث تأويل، ثم علَّق عليه بالتنبيه على ما ذكَرنا، وذلك في قوله: «قال بعض أصحابنا: لا يَحتمِل مذهبُنا غيرَ الثاني، وعليه الجمهور. **ومرادُه: دفعُ تأويل أهل البدع المنكَر عند السَّلَف**»[(٢)].

فأمَّا الأقوال في هذه المسألة فثلاثة:

الأول: أن ينصّ أهل الإجماع على إبطال هذا التأويل، فلا يَجُوز إحداثه.

الثاني: أن ينصُّوا على صحته، فيجوز إحداثه.

الثالث: أن يَسكُتوا عن الأمرين؛ فالجمهور على جواز الإحداث، ومنَع منه الأقلُّون.

وهذه الصورة الثالثة هي التي حصَل حولها النزاع، فابن تيمية من هؤلاء المانعين، وهم الأقلُّون، والجمهور والأكثرون هُم المجيزون، وهذا هو تقرير الآمدي[(٣)]، بخلاف ابن تيمية كمَا في كلامه السابق؛ إذ نسَب المنع إلى الجمهور، وقد تنبَّه ابن

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢١).
(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، وراجع: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤/ ١٦٥١).
(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٧٣).

مفلح لهذا الأمر، فبعْد أن نقَل كلام ابن تيمية في نسبة المنع إلى الجمهور، قال: «**وذكَر الآمدي الجوازَ عن الجمهور -كذا قال-** وتَبِعه بعض أصحابنا»[(١)].

والظاهر من صنيع الأصوليين أن نسبة القول بالجواز إلى الجمهور هو الأظهر، لأمرين:

الأول: أن غير الآمدي نسَب ذلك إلى الجماهير، ومنهم ابن الحاجب -وتَبِعه على ذلك شُرَّاح مختصره[(٢)]- وغيرُه[(٣)].

الثاني: أن الأصوليين عند ذِكر هذه المسألة؛ إمَّا يَنسبون القول بالمنع إلى أصحابه بألفاظ تدل على البعضية، كـ: وذهب بعضهم، وذهب بعض أصحابنا... إلخ. أو التضعيف، كـ: قِيل[(٤)]، وإمَّا يُعيِّنون المانعِين[(٥)]، والتعيين دليل على الحصر.

أدلة ابن تيمية التي اعتمد عليها في القول بالمنع:

إن ابن تيمية وإن كان لم يَستدِل لقوله بمنع الإحداث في «المسودة»، إلَّا أنه استدل لقوله هذا ورَدَّ على المجيزين في مَوضِع آخَر في «مجموع الفتاوى»، إذ قال فيه: «قال كثير منهم [أي: المتكلِّمين] -كأبي الحسين البصري، ومَن تَبِعه كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب- إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمَن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين»[(٦)].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٤٥).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٥٩٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي الحنفي (١/ ٥٧٩).

(٣) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٣/ ١٤٠)، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين الساعاتي (١/ ٢٩٦).

(٤) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٥١٤)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٢٥٤).

(٥) راجع: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤/ ١٦٥١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩)، وراجع: قواعد الترجيح، للحربي (١/ ٢٨٠).

ثم أخذ يَرُدُّ على قولهم، وقد انحصر ردُّه في جهتين:

الجهة الأولى: أن قولهم هذا فيه جواز أن تجتمع الأمة على ضلالة في تفسير القرآن، وأن يكون الله تعالى قد أنزَل الآية وأراد بها معنى لم يَفهَمه الصحابة والتابعون، وهذا ضد مذهبهم في أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا تَقُول قولَيْن كلاهما خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه(١).

فابن تيمية هنا يَرُدُّ عليهم بأن إحداث تأويل ثالث كإحداث قول ثالث، وفيه مخالَفة لإجماعهم، وهُم يَمنَعون منه. وفي كلامه -رضي الله عنه- هذا نظر من أوجُه:

الأول: أن إحداث تأويل جديد ليس بمخالِف لِمَا أجمعوا عليه؛ لأنهم لم يَنصوا على إبطاله(٢)، فعدمُ قولهم به ليس قولاً بتخطئته، فصار جائزًا لوجود المقتضى(٣).

الثاني: أن المقصود من التأويلات أحكامها لا أعيانها(٤)، والجمهور يَشترطون في التأويل المُحدَث ألَّا يُخالف أصلًا من أصول الشريعة، وبيانه في الوجه الثالث.

الثالث: الوقوع؛ فقد انعقد الإجماع على ذلك، «فإن الناس في كلّ عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة مَن تَقَدَّم وتأويلاته، ولم يُنكِر عليهم أحد؛ فكان ذلك إجماعًا»(٥).

وبهذا الوجه ردَّ أبو حيان الأندلسي على ابن تيمية، فقال: «وعلى قول هذا

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩).

(٢) راجع: كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/ ٥١٧).

(٣) راجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٤).

(٤) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٥١٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٧٣)، وراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٥٩٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي الحنفي (١/ ٥٧٩)، وبديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين الساعاتي (١/ ٢٩٦).

المعاصِر يَكُون ما استخرجه الناس بعد التابعين من علوم التفسير ومعانيه ودقائقه، وإظهار ما احتوى عليه من علم الفصاحة والبيان والإعجاز، لا يَكُون تفسيرًا حتى يُنْقَل بالسند إلى مجاهد ونحوه، **وهذا كلام ساقط**»[(١)].

وكلامنا هنا عن المعاني الجديدة التي يُفسَّر بها اللفظ القرآني التي يَرفُض ابن تيمية إحداثها، وليس كلامنا في حُكم استخراج أوجه البيان والإعجاز والفصاحة التي لم يَذكُرها السابقون؛ لأن منع ابن تيمية إحداث المعاني والتأويلات لا يَلْزَم منه المنع من استخراج أوجُه البيان والإعجاز، فكلام أبي حيان في الرد على ابن تيمية مقبول فيما يَتعلَّق بالمعاني الجديدة، أمَّا قوله بأن قول ابن تيمية يَلْزَم منه المنع من استخراج أوجُه الفصاحة والبيان والإعجاز، ففيه نظر؛ لأن ابن تيمية لا يَمْنَع من إظهار أوجه الإعجاز البياني وإن لم يَقُل بها السلف، وتراثه التفسيري التطبيقي خير دليل على ذلك[(٢)].

وممَّا يدلُّ على جواز الإحداث قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سُئِلَ: هل خَصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فَهمٌ يُؤتاه الرَّجلُ في كتابه[(٣)]. ففي قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا «جواز استخراج العالِم من القرآن بفَهمه، ما لم يَكُن منقولًا عن المفسِّرين إذا وافَق أصول الشريعة»[(٤)].

الرابع: أن ابن تيمية لا يُفرِّق بين إحداث التأويلات وإحداث الأقوال، فيَمتنع إحداث التأويلات كمَا مُنِع إحداث الأقوال، وهو اختيار بعضهم بخلاف الجمهور[(٥)]، ولكنه ليس بناهض؛ للفَرق بين التأويل والقول، كمَا مرَّ في الوجه الثاني

(١) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (١/ ١٧).

(٢) راجِع: إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. محمد بن عبد العزيز العواجي، ص٢٠١ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

(٤) شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني (٩/ ١٢٤).

(٥) راجع: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤/ ١٦٥١).

من أن المقصود من التأويلات أحكامها لا أعيانها، بخلاف الأقوال، فـ«الإجماع والاختلاف إنما هو في الحُكم على الشيء بكونه كذا، وأمَّا في الاستدلال بالدليل أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب»[(١)].

الجهة الثانية: فالجهة الثانية التي اعتمد عليها ابن تيمية في ردِّ رأي الجمهور، هي أن هؤلاء في تأويلاتهم إنما يَعنُون به بيان مطلَق احتمال لفظ الآية أن يُراد به هذا المعنى، وهُم بذلك لم يستشعروا أن المتأوِّل إنما هو مُبين عن مراد الآية، ومُخبِرٌ عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى[(٢)]، ولهذا يَشترط ابن تيمية «أن يَكُون المعنى الذي يَصرِف إليه المتأوِّلُ الخطابَ ممَّا يَسُوغ فِي اللغة، ويَسُوغ إضافتُه إلى الشارع صاحب الخطاب عند أهل العِلم وأُولي الألباب»[(٣)].

وهذا الذي اشتَرط لا يَخفَى على الشادي في العِلم فضلًا عن أئمة الفقهاء والأصوليين حَمَلة الشرع وناقِلِيه، وكيف يُنسَب إلى جماهير علماء الأمة من الأصوليين والمفسِّرين القولُ بما لا تَدُلُّ عليه أدلة الشرع وهُم المنوط بهم تقرير هذا وحضُّ الناس على العمل به؟!

وإنما أجازوا لأنفسهم إيراد هذه التأويلات لمَّا ثبَت عندهم إجازة الشرع لها، وعلِموا أنه «لا يُمتَنع أن يَكون الله تعالى قد أراد كِلا التأويلَيْن، وأَراد أن يُفهِم بالخطاب شيئًا ما؛ إمَّا هذا، وإمَّا هذا، وإمَّا كِلاهما، وكلُّ ذلك مُخيّر فيه»[(٤)].

فجاز أن يفسَّر بهذا المعنى الجديد المُراد للمتكلِّم، ولم يَخطِر للعصر الأول؛ لأنهم لم يُكلَّفوا به لعدم حضور سببه، والأمة يَجُوز عليها أن تَشْتَرك في الجهل فيما لم تُكَلَّف به، وإنما المحذور الجهل بما كُلِّفت به، أو تُفتِي بخلاف الواقع، وأمَّا تركُ الواقع مع عدم التكليف، فلا يَقدَح في العصمة؛ فإنه ليس من لوازم

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/ ٢٣٠).
(٢) راجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩).
(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٠٢.
(٤) كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/ ٥١٧).

العصمة الإحاطة بجميع المعلومات.

ولمَّا جاء العصر الثاني حضَر سببُ المعني الآخَر، فألْهَمه الله تعالى للعصر الثاني[١].

ويزداد ظهور هذا التقرير عند تقرير ما هو متَّفَقٌ عليه بين العلماء من أن القرآن حمَّال ذو وُجوه، وأن هذا من وُجوه إعجازه، قال الشنقيطي: «كتاب الله لا تزال تَظْهَر غرائبه وعجائبه متجدِّدة على مرِّ الليالي والأيام، ففي كلِّ حين تُفهَم منه أشياء لم تَكُن مفهومة من قَبلُ»[٢]، ثم قال: قد «تَقرَّر عند العلماء أن الآية إن كانت تَحتمِل معاني كلَّها صحيحة، تَعيَّن حملُها على الجميع، كمَا حقَّقه بأدلَّته الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن»[٣].

تنبيه:

قول الشنقيطي السابق أن ابن تيمية حقَّق بالأدلة أن الآية إذا كانت تَحتمِل معاني كلَّها صحيحة تعيَّن حملُها على الجميع -قولٌ مخالِف لمَا قرَّرناه سابقًا من مذهبه في رفضِ عدم حمل الآية على كلِّ ما تَحتمِله، وقوله بعدم جواز إحداث تأويل جديد.

وإنما أراد ابن تيمية -كمَا في رسالته التي أشار إليها الشنقيطي من حمل اللفظ على جميع معانيه التي يَحتملها- الحملَ المشروط بشرطَيْن[٤]:

الأول: أن يَكُون اللفظ في أصل وضْعه محتمِلًا لهذه المعاني، كأن يَكُون من المشتَرك أو المتواطِئ.

(١) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٦/ ٢٦٩٧).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

(٣) أضواء البيان (٣/ ١٤٩).

(٤) راجع: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص١٧.

الثاني: أن تَكُون هذه المعاني المحتمِلة قد قالَها السَّلَف.

وبهذا يَترجَّح لنا أنه يَجُوز أن يُحمل القرآن على وجهٍ لم يُنقَل بشرط أن يَكُون له وجهٌ قوي ظاهر في اللغة لا يُصادم نصًّا صريحًا من كتاب أو سُنة، أو أصلًا عامًّا من أصول الشريعة وقواعدها، لا سيما في الآيات التي لا تتضمَّن أحكامًا عقدية أو شرعية؛ وهذا هو سبب تساهل العلماء في التفسير دُوْن أدلة الأحكام كمَا دلَّت عليه أقوالهم، ومنه قول عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ): «إذا روينا، عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدَّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رَوَينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»[(١)]، ولهذا نصَّ الأئمة على أنهم تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يُوثِّقونهم في الحديث[(٢)].

أَضِف إلى هذا أنه قد ثبَت أن هناك من السَّلَف من كان يَتورَّع عن تأويل القرآن، ومنهم من كان من كبار المفسرين لكن لم تُنْقَل أقواله في التفسير كابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخلاف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فـ«ابن مسعود أبصر منه، مع كونه دُوْنه في التفسير كثرةً؛ ذلك لتقدُّم وفاته، وقِلَّة المعتنِين من أصحابه بالتفسير مقارنةً بابن عباس»[(٣)].

وأيضًا فإن هناك من السَّلَف من كان يَعتنِي بتفسير نوع من الآيات أكثر من غيره، ولا يَتكلَّم كثيرًا عن غيرها، مِثل الحسن البصري (١١٠هـ)، فإنه «يُروَى عنه في التفسير في آيات العذاب والوعد والوعيد أكثر من غيره، وتفسيرُه يكاد يخلو من الأحكام»[(٤)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٦).

(٢) راجِع: دلائل النبوة، للبيهقي (١/ ٣٥)، والتقرير في أسانيد التفسير، ص١٤، ١٥.

(٣) التقرير في أسانيد التفسير، عبد العزيز الطريفي، ص٤١.

(٤) التقرير في أسانيد التفسير، عبد العزيز الطريفي، ص٨٢.

وكذلك فإن «غالب ما رُوِي عن السَّلَف في التفسير مرجعه اللغةُ...، وأمَّا التفسيرات المتعلِّقة بالعقائد والأحكام فهي قليلة جدًّا إذا ما قُورنت بالتفسير اللغوي»[(١)]، ولذلك تساهلوا في أسانيد التفاسير الواردة عن السَّلَف، وإلى هذا قد أشار البيهقي (ت٤٥٨هـ) في قوله: «وإنما تَساهلُوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسَّروا به ألفاظَه تَشْهَد لهُم به لغاتُ العرب، وإنَّما عملُهم في ذلك الجمعُ والتقريب فقط»[(٢)].

ومَنْ طالَع أقوال السَّلَف في التفسير يَرَى أنهم قد يَحمِلون الآية على عِدة معانٍ تَحتمِلها اللغة مثل ما نُقِل عنهم في تفسير قوله -تعالى- عن سارة زوج إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾[(٣)][هود:٧١].

ومعروف اتساع لسان العرب، وتشعُّب تصرُّفات أهله فيه، وكثرة وجوه ألفاظه وتراكيبه وأساليبه، حتى قال الشافعي عن لسان العرب: «ولا نَعلمُه يُحِيط بجميع عِلمه إنسان غير نَبيٍّ»[(٤)].

فإذا قرَّرنا ما قرَّره ابن تيمية نفسُه كمَا سبَق بيانه من أن الخلاف بين أقوال السَّلَف إنما هو خلاف تنوع لا تضاد؛ فتكُون أغلب أقوالهم راجعة إلى معانٍ قريبة محدودة؛ فزاد التأكُّد من عدم الإحاطة بكلِّ ما تحتمله الآية من معانٍ.

وإذا كان القول في الفقه على جواز إحداث قول ثالث لا يَرفَع القدر المشترك

(١) اختلاف السَّلَف في التفسير بين النظرية والتطبيق، محمد صالح محمد سليمان، ص٢٣٢.
(٢) دلائل النبوة، للبيهقي (١/ ٣٧).
(٣) راجع: جامع البيان (١٢/ ٤٥٧) وما بعدها.
(٤) الرسالة، ص١٠٥.

بين الأقوال[١]، فالقول به في التفسير من باب أَوْلَى[٢].

فكلُّ هذا ممَّا يؤيِّد قول الجمهور في القول بجواز إحداث تأويل، ما لم يَعُد على التأويل السابق بالإبطال، ولهذا فإن خروج أبي حيان الأندلسي عن أقوال السَّلَف في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]، ممَّا لا يُقبَل؛ لأنه عاد على تأويلاتهم بالإبطال؛ إذ تأويلاتهم تعود جميعًا إلى وجود الهَمِّ من يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أمَّا تأويل أبي حيان ففيه نفيُ الهَمِّ[٣]، ولا يؤخذ من هذا أن أبا حيان يُبيح إحداث تأويل جديد يُبطِل التأويلات السابقة؛ لأن هذا يَكُون بعد ثبوت الإجماع عنده، وهو في هذا المثال لم يَثْبُت[٤]، ولكنَّا مثَّلْنَا به هُنا؛ لأنه يَتحقَّق به صحة التمثيل على إحداث تأويل يُبْطِل التأويل السابق، والمثالُ لا يُحتاج فيه إلى المساواة، ولا يُعترَض عليه ما دام قد تَمَّ المقصودُ منه من إفهام المراد.

ولهذا فلا بدَّ من التثبُّت والاحتياط في القول بالإجماع التفسيري؛ لأن الإجماع في التفسير لا يَرْقَى إلى درجة الإجماع الفقهي من جهة التثبت والحيطة والاعتناء، ومع ذلك حدث الخِلاف في حُجية بعض صور الإجماع الفقهي[٥]، فما بالُك بالإجماع التفسيري!

تذييل:

تابَع ابنَ تيمية في اختياره عدمَ جواز إحداث تأويل تلميذُه ابن عبد الهادي، إذ قال في

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٥١٨).

(٢) راجع: منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال موسى الشاعر، ص١٠٢.

(٣) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١٦/ ٧٧)، وجامع البيان، للطبري (٢٤/ ٤٠٢) وما بعدها.

(٤) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١٦/ ٧٧).

(٥) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥).

كتابه «الصارم المنكي»: «لا يَجُوز إحداث تأويل في آية... لم يَكُن على عهد السَّلَف ولا عرفوه ولا بيَّنوه للأمة، فإن هذا يَتضمَّن أنهم جَهِلوا الحقَّ في هذا وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المُعترِض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يُخالِف تأويلهم ويُناقِضه»[1].

واللافت للنظر هو أن ابن عبد الهادي ذكَر هذا في أثناء ردِّه على التقي السبكي في إحدى المسائل العقدية الطُّبُولِيَّة التي يَتنازَع فيها ابن تيمية وتلامذته مع خصومهم من الأشاعرة والصوفية؛ ممَّا يؤكِّد أن اختيار المنع من إحداث تأويل لدى ابن تيمية وتلامذته كان الباعثُ له في الأساس البُعدَ العقدي الكلامي.

وممَّا سبَق يَثبُت لنا أنّ القولَ بعدم جواز إحداث تأويل في آية لا يُبطِل التأويل السابق -مُخالِفٌ لاختيار الأماثل الجماهير، ولا تَنهَض الأدلة وتصرُّفات العلماء والمفسرين لتأييده؛ فلا يُوصَف بالتحرير.

وأيضًا فإن ما أراد ابن تيمية إثباته من أن تفسير القرآن مضطر إلى النقل عن السَّلَف لا يَنهَض، وما استدلَّ به -كمَا تبيَّن في المطلب الأول والثاني- فيه مناقشة ونظر، ولا يؤخذ منه ما أراد إثباته، ولهذا قال الألوسي عمَّن يَقُول بقول ابن تيمية هذا: «والعَجبُ كلُّ العَجب ممَّا يَزعُم أن عِلم التفسير مُضطر إلى النقل في فَهم معاني التراكيب»[2].

ولأبي إسحاق الشاطبي كلام عالٍ نفيس -أشرنا إليه إجمالًا في نهاية المطلب الثاني عند نقْض القسمة الثنائية لابن تيمية لطُرق أخذ معاني القرآن، وهي: أقوال السَّلَف، واللغة المحضة- يُلخِّص ما قرَّرناه في المطالب الثلاثة السابقة، وذلك عندما قرَّر أن التفسير بالرأي الموافق لكلام العرب وموافقة الكتاب والسَّنة، لا يُمكِن إهماله للعالِم بهما، وليس هو من قَبِيل الرأي المذموم عند السَّلَف، وذلك في قوله: «**الرأي ضربان:**

أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يُمكِن إهمال مِثله لعالِم بهما، لأمور:

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي، ص٣١٨.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي (١/ ٧).

أحدها: أن الكتاب لا بدَّ من القول فيه ببيان معنًى، واستنباط حُكم، وتفسير لفظ، وفَهم مراد، **ولم يأت جميعُ ذلك عمَّن تقدَّم**؛ فإمَّا أن يُتَوقَّف دُوْن ذلك؛ فتَتَعطَّل الأحكام كلُّها أو أكثرُها، وذلك غير مُمكِن؛ فلا بدَّ من القول فيه بما يَلِيق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزِم أن يَكُون الرسول ﷺ مبيِّنًا ذلك كلَّه بالتوقيف؛ فلا يَكُون لأحد فيه نظرٌ ولا قولٌ، والمعلومُ أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يَفعَل ذلك؛ فدَلَّ على أنه لم يُكلَّف به على ذلك الوجه، بل بيَّن منه ما لا يُوصَل إلى عِلمه إلَّا به، وترَك كثيرًا ممَّا يُدرِكه أرباب الاجتهاد باجتهادهم؛ فلم يَلْزَم في جميع تفسير القرآن التوقيفُ.

والثالث: أن الصحابة كانوا أَوْلَى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد عُلِم أنهم فسَّروا القرآن على ما فَهِموا، ومن جهتهم بلَغَنا تفسير معناه، والتوقيف يُنافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي، لا يَصِحُّ.

والرابع: أن هذا الفرض لا يُمكِن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين:

- من جهة الأمور الشرعية؛ فقد يُسَلَّم القول بالتوقيف فيه وتركُ الرأي والنظر؛ جدلًا.
- ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يُمكِن فيه التوقيف، وإلَّا لزِم ذلك في السَّلَف الأولين، وهو باطل؛ فاللازم عنه مِثلُه، وبالجملة، فهو أوضح من إطنابٍ فيه.

وأمَّا الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو لغير الجاري على الأدلة الشرعية؛ فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال»[1].

فتبيَّن أن ما كان من التأويلات جاريًا على كلام العرب وموافِقًا للكتاب والسُّنة فإنه مقبول، ولا يُرَدُّ وإن لم يَقُل به أحدٌ من السَّلَف، ما لم يَعُد على تأويلاتهم بالإبطال.

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات (٤/ ٢٧٧-٢٨٠).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة لأدلة ابن تيمية على وجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وعدم جواز الخروج عنها، ومناقشتنا له في ذلك، ظهَرت لي بعض النتائج والتوصيات التي أَرَى -من وجهة نظري- أهميتها.

أولًا: النتائج:

١- اللغة هي الأصل الأول المعوَّل عليه في تفسير ألفاظ ومعاني القرآن؛ ولهذا نزَل القرآن وَفق لغة العرب وعلى معهود كلامهم.

٢- الأدلة التي ذكَرها ابن تيمية واعتمد عليها في الاستدلال على توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف في التفسير لا تخلو من نظر وبحث.

٣- إظهار ابن تيمية اللغة بهذا المظهر الضعيف -كما بيَّنا في المطلب الثاني من بحثنا- إنما كان سببه أنه قاله في سياق الردّ، ومع ذلك فهو قول خطير لا ينبغي القول به ولا التعويل عليه.

٤- الخروج عن أقوال السَّلَف جائز بشرط عدم مخالفة أصول الشريعة وأدلتها.

٥- أدلَّةُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي في المنع من إحداث تأويل، أدلةٌ ضعيفة لا تَنْهَض أمام الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور.

٦- الخلاف الكلامي بين ابن تيمية ومخالفيه من المتكلِّمين كان له أثر واضح في اختيار القول بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السلف، وعدم الخروج عنها بإحداث تأويل جديد.

٧- الإجماع في علم التفسير مغاير للإجماع الفقهي، ويحتاج إلى دراسة متعمِّقة من خلال كلام المفسِّرين أنفسِهم، ودُوْن أن يَكُون الكلام مجرد استحضار الكلام في الإجماع الأصولي الصِّرف.

٨- أبو حيان ليس ممَّن يرون الاكتفاء باللغة في التفسير.

٩- المعاصِر الذي ردَّ عليه أبو حيان وذكَره في مقدمة تفسيره «البحر المحيط» هو ابن تيمية.

٨- التصدِّي لتفسير القرآن ليس بالأمر السهل ولا الهيِّن، ولا ينبغي الإقدام عليه إلا لمَن كان متبحرًا في علوم العربية وعلوم التفسير.

ثانيًا: التوصيات:

١- قضية الخروج عن أقوال السَّلَف في التفسير تحتاج إلى مزيد من الدراسات؛ لأن معظم من تكلَّم عنها إنما كان يقرِّر كلام ابن تيمية المشهور المتداوَل فيها دون بحث أو مناقشة.

٢- الحاجة إلى دراسة جادَّة تتتبَّع التأويلات التي أحدثها المفسِّرون ولم تَرِد في أقوال السلف.

٣- الإجماع في علم التفسير يحتاج إلى دراسات جادة، لا تَستحضر الكلام في الإجماع الفقهي برمَّته، وإنما يكون ذلك من خلال تتبُّع كلام المفسرين عنه وتأمُّل تصرُّفاتهم في عرضهم لقضاياه.

٤- تحتاج القواعد التي يُطلِق عليها المحدَثون (قواعد التفسير أو قواعد الترجيح عند المفسرين) إلى مزيد تحرير؛ لأن منها ما لم يَثبُت ابتداءً قاعدةً، كمَا في القول بحجية أقوال السلف في التفسير على مَن بعدهم، إذ جعلها بعضهم من القواعد، ولكن كمَا ثبَت في بحثنا هذا أن في ذلك بحثًا ونظرًا.

٥- المباحث الأصولية الكلية المتعلِّقة بعِلم التفسير تحتاج إلى دراسات كثيرة جادة تقوم على الاستقراء والوصف والتأمُّل؛ لفقد الكثير من الدراسات القائمة على ذلك لمثل هذا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المطبوع:

١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢- ابن تيمية وجهوده في التفسير، إبراهيم خليل بركة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦- اختلاف السَّلَف في التفسير بين النظرية والتطبيق، محمد صالح محمد سليمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧- اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي، مكتبة المزيني، (د/ ت)، (د/ ط).

٨- الإدراك للسان الأتراك، لأبي حيان الأندلسي، المطبعة العامرة، ١٣٠٩هـ.

٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠- أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

١٢- أصول التفسير في المؤلَّفات؛ دراسة وصفية موازنَة بين المؤلفات المسماة بـ«أصول التفسير»، إعداد وحدة أصول التفسير، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

١٣- أصول العربية بين متقدمي النحاة ومتأخريهم؛ دراسة في فكر أبي إسحاق الشاطبي، أحمد فتحي البشير، دار الذخائر، القاهرة، خلف الجامع الأزهر، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٤- أصول الفقه، ابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٣هـ.

١٦- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: د/ محمود عبد الرحمن الشقير وآخرَين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٧- إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. محمد بن عبد العزيز العواجي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- الإكسير في علم التفسير، للطوفي، تحقيق: الدكتور عبد القادر حسين، مكتبة الآداب.

٢١- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لابن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٢م.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٥- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٢٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٠- تفسير النهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان تقديم وضبط/ بوران الضناوي، وهديان الضناوي، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣١- التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٢- التقرير في أسانيد التفسير، عبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٣٣- تكملة إصلاح ما تغلط به العامة، للجواليقي، تحقيق: الدكتور حاتم الضامن، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٤- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، دراسة وتحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٥- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، للبخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزير بن شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٩- جزء فيه جواب سائل سأل عن حرف «لو»، لابن تيمية، ضمن المجموعة التاسعة من جامع المسائل، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن القائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٧هـ.

٤٠- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، لابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر أباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤- رسالة التلخيص لوجوه التخليص، لابن حزم، خرَّج الأحاديث وعلَّق عليها: أبو عبد الملك سعود بن خلف، قدم له وراجعه: أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٥- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار العقيدة، القاهرة، ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٦- رسائل السنة والشيعة، محمد رشاد رضا، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م.

٤٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨- الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٤٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥١- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٢- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤- شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٥٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦- الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٨- علم أصول التفسير؛ محاولة في البناء، د. مولاي عمر بن حماد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٩- غريب الحديث، لأبي عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٠- الفاضل، للمبرد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ١٤٢١هـ.

٦١- فصل في توبة قوم يونس، ضمن المجموعة الثامنة من جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الثامنة من جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٢- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- قواعد التفسير، خالد عثمان السبت، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق حسن حنفي وآخرَين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م

٦٧- لغة قريش، مختار الغوث، دار المعراج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨- لمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد عبد الباسط، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٦٩- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٧٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٧١- المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).

٧٢- المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٣- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، ضبطه وصححه محمد أحمد جاد المولى وزميلاه، دار الحرم للتراث، القاهرة، ط٣، (د/ ت).

٧٤- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٧٥- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٧٦- مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.

٧٧- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حقق أصوله وفصوله، وضبط مشكله، وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٩- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السَّلَفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٨٠- معرفة القراء الكبار، للذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨١- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار، قوَّم نصه: أمين الخولي، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة والإرشاد القومية.

٨٢- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرِين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٣- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤- مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٥- المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، د. محمد علي الحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ثانيًا: المخطوط والرسائل غير المطبوعة:

١- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- رسالة في إعجاز القرآن، لابن كمال باشا، مخطوط بدار الكتب المصرية، ٩٠ مجاميع، رسالة رقم ٣.

٣- رسالة للفاضل علي أفندي جلبي (الشهير بقنالي زاده) تتعلق بأجوبة السمين عن اعتراضات شيخه أبي حيان على مواضع من الكشاف، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٣٨٥ تفسير تيمور.

٤- منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين، تمام كمال موسى الشاعر، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م.